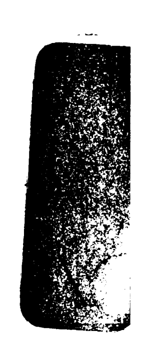
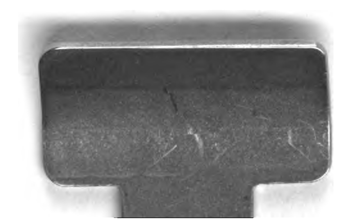




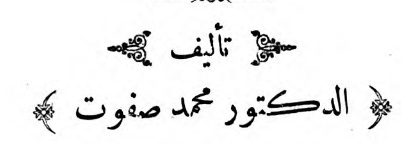




رسالة

في

الطاعون أو التيفوس البقري



تأليف

الدكتور محمد صفوت

استلفات

هذه الرسالة تفيد الاطباء البيطريين والبشريين والعمد والمشايخ ونظار الاقسام وجميع الحكام وضباط الصحة وعمال الكورنتينات والمحامين والنيابات العمومية والقضاء الاهلي والمختلط وجميع رجال الضبطية القضائية ومأمورى الزراعة ومفتشيها ومفتشي الاسواق العمومية والزرايب مادامت الاوامر العالية والمنشورات لم تتغير لان بهاملزومية بلاغات وجزاآت واحتراسات صحية وتحرير استمارات بطريقة قانونية عن التعويضات فهذه الملحوظات تكون لها أهمية عند من ذكروا

طبعت بمطبعة « اللواء » بمصر سنة ١٩٠٣ م

وأما بنعمة ربك فحدث

﴿ بيان الكتب التى للمؤلف ﴾

١ كتاب الصفوة الطبية فى الامراض المعدية والوسائط الصحية لحفظ الصحة البشرية والحيوانية ثلاثة أجزاء ألف وطبع سنة ١٣٠٢ ومعه أطلس الاشكال

٢ كتاب الدلائل الصحية فى تفتيش اللحوم الغذائية ألف وطبع سنة ١٢١١

٣ كتاب الصفوة الزراعية فى الفلاحة المصرية سبعة أجزاء طبع منها جزء واحد سنة ١٨٩٥ والباقى تحت الطبع

٤ كتاب شروق أنوار عباس فى معالجة الحيوان والناس ألف سنة ١٨٩٦ وهو ضخم نفيس لم ينسج أحد على منواله

٥ رسالة ابادة الجراد لمن أراد طبعت سنة ١٨٩١

٦ « زراعية فى ابادة الدودة القطنية طبعت فى سنى ١٨٨٦ و ١٨٩١ و ١٨٩٥

٧ كتاب شروق الانوار العباسية فى معالجة الحيوانات الاهلية طبع بأمر عال سنة ١٨٩٧ على نفقة الجيب الخاص

٨ رسالة التيفوس البقرى التى طبعت الآن





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين القائل (من علمه الله علما فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) وعلى آله وأصحابه المجتهدين فى طريق الاصلاح الواصلين للفلاح والنجاح ببث الانوار وكشف الستار عن الضلالة والجهالة من عقل الاشرار

﴿وبعد﴾ فقد عزمت وتوكلت على الله فى هذه الظروف الحاضرة لكشف الستار عن تيفوس الأبقار المحتل بالديار خدمة للبلاد والعباد لا نريد جزاء ولا شكورا بل الخدمة الوطنية للديار المصرية وعليه الاتكال

﴿ محمد صفوت ﴾

مفتش أول مصالح الصحة وعضو بمجلس
القورنتينات . ومفتش عموم الطب البيطرى بالخاصة سابقا
وخبير فى فنى الزراعة والطب البيطرى لدى المحاكم
ومن أرباب المعاشات حالا

الكلام على الحادث البقري أو التيفوس

(التسمية) هذا المرض يسمى بالتيفوس المعدى البقرى . وتيفوس (كلمة يونانية) معناها الذهول أو الخدر وذلك لانه يعترى الحيوانات المصابة بالمرض المذكور شئ من الضعف والهزال وهذه التسمية لاتدل الا على عرض واحد والمرض المذكور من الامراض المعدية ويسمى بالحادث والطاعون للحيوانات الكبيرة ويسمى أيضاً بالمرض الرطب نظراً لما يصحبه من السوائل المرضية الكثيرة التى يكون مع بعضها اسهال ومغص ويسمى بالحادث (الدوسونتارى) دلالة على الدوسونتارية أى الاسهال الذى يحدث فى ابتداء المرض فى أواخر دور الظهور ويسمي بالحمى الخبيثة والحمى الصفراوية والحمى العفنة والطاعون الاسود لمشابهته الحمى التى تصيب سكان البلاد الرطبة التى تكثر فيها القاذورات والتصاعدات العفنة السمية ويسمى بالحمى المحرقة والجدرى الأسود ويسمي بالطاعون المشرقى وله أسماء مختلفة فى لغات الروسيا والبروسيا وغيرهما

(التعريف) هو مرض عام شديد العدوى يتميز بتأثيره فى المعاء والمعدة الرابعة وأعراضه العمومية ويتسلط على نوع البقر ويعدى بقية المجترة أما طبيعته فهى مجهولة الى الآن ويغلب على الظن ان طبيعته منسوبة لحيوانات دقيقة جداً طفيلية مكروسكوبية وأملنا انه فى خلال ابحاثنا العلمية بأحد المعامل نوفق لكشف الحقيقة بالتجربة وليس يعرف منه الآن سوى أعراضه وصفاته التشريحية المرضية

(أعراضه) فى ابتداء المرض توجد أعراض عمومية شديدة الحدة

تعم البنية الحيوانية فالحرارة تزداد من درجتين الى ثلاث فى مدة ربع أو نصف يوم فترتفع من الدرجة المعتادة التى هى ثمان وثلاثون الى أربعين فى مدة ست ساعات الى اثنتى عشرة ساعة وبهذه العلامة والحزن والكآبة والخمود والتثاؤب وغيرها والارتعاش الشبيه بارتعاش الحمى البطائحية أو المتقطعة والصرير الناشئ عن احتكاك أسنان الفكين كلها يستدل بها على المرض المذكور فى ابتداء أمره ثم يقل الارتعاش شيئاً فشيئاً وتتلون الأغشية المخاطية بلون بين حمرة الطوب المحروق ولون (كابلى) نسبة للون خشب (بأمريكا) وهو لون شبيه أيضاً بلون (البقم) أو اللون المعروف (بالمناويشى) مع نقص فى افراز لبن الحلوب ويزداد الضعف والهزال وعدم القدرة على المشى الى ان يستلقى المريض على الارض فان أكره على القيام قام منخفض الرأس والظهر محدبه متقارب الاطراف وخطوات المشى موسوما بالعناء بحيث يجر قوائمه كأنه يزحف زحفا وبعد يوم الظهور تشاهد فى بعض الاحيان علامة مخصوصة وهى اهتزاز الرأس الشبيه باهتزاز رأس الدبة وهذا الاهتزاز يكون مصحوبا بقراقر متسلسلة تشغل حواس المريض وقال فيها أحد المؤلفين إن هذه القراقر والاهتزازات تكفى لتشخيص المرض . وهو غلط وبعد قليل من الزمن يعرض للمريض احساس شديد جداً تشاهد آثاره عند لمسه خصوصاً فى قسم الصدر . وقد تشاهد أورام فى جهات مختلفة وهذه الاورام أوقعت بعض المؤلفين فى اشتباه أداه لعد المرض المذكور نوعا من الجدرى وفى الواقع فأنه فى دور الشدة أو الحدة يوجد نوع طفح جلدى وبعد أربع وعشرين ساعة من ابتداء هذا المرض تصير البشرة كأنها قد احترقت خصوصاً حول الاذنين وقاعدة القرون وفى الاطراف وبعد

زمن قليل تصير حرارة الجسم متقطعة وفى جانب هذه الاعراض العمومية توجد أعراض خصوصية . فالخيشوم يصير جافا حاراً وبشرة ظاهر الشفة العليا فى بعض الاحيان تجف وتتشقق ويحدث فيها تفليس أى لطخات شبيهة بالفلوس السمكية والفم يصير ممتلئاً بالمواد اللعابية وتسيل منه كالخيوط وهى ذات قوام مخاطى تحتوي على فلوس صغيرة بشرية نسبة للبشرة ناشئة عن تعرى الغشاء المخاطى الفمى عنها ويصير لون الملتحم أحمر كابليا شديداً ثم تظهر آثار مغص مع قراقر ثم يحدث الاسهال ويأخذ فى الميوعة شيئاً فشيئاً فأولا يكون قليل الميوعة ثم يصير غرويا نظراً لكثرة المواد الزلالية الداخلة فى تركيبه ثم يصير مائعا جداً ذا لون مائل للخضرة رغوي بسبب الاهتزازات والارتجاجات التى تحصل له حالة مروره بالامعاء ويشاهد أحيانا فى السائل المذكور خطوط دموية وتكون رائحته فى هذا الوقت كريهة جداً تشبه رائحة غائط المرضى المصابة بالحمى التيفوسية وهذا الاسهال يكون مصحوبا بذحير وتعن ويبرز غشاء المستقيم الى الخارج ويصير ذا لون أحمر معتم وتتفلس البشرة فى بعض نقط وأما الجنبان فيكونان منخسفين بسبب خلو المجرى الهضمي وانقباض الجدران البطنية ويصير التنفس سريعاً قصيراً متقطعاً فيبلغ فى الدقيقة الواحدة من عشرين الى خمس وعشرين الى ثلاثين حركة تنفسية وهو فى العادة من اثنتى عشرة الى أربع عشرة وهذه الزيادة فى حركات التنفس تحصل ولو مع عدم وجود أدنى تغيير فى الرئتين وتشتد ضربات القلب ويسرع النبض فيصل من (٧٠) الى (٨٠) الى (١٠٠) الى (١٢٠) نبضة فى الدقيقة الواحدة وجميع هذه الظواهر تنطبق على دور الشدة . وفى جانب هذه الاعراض الخصوصية نذكر بعض أعراض ثانوية وهى تورم الاجفان وسيل الدموع

الغزيرة من زاويتيهما خصوصاً الزاوية الانسية فأن دموعها تذرف غزاراً على الخيشوم والخدين وقد يسيل من الانف سائل مخاطى شرابى القوام ويكون أحيانا مشوبا بدم فيهيج أجنحة الانف ويلتصق بها وعند ذلك تصل درجة الحرارة الى (٤١) و (٤٢) وربع والحامل تسقط ويصبح المريض نحيل البدن وقد شوهد ان بعض المرضى يفقد من وزنه(١٥) كيلو يومياً ويصير ذو القوة فى مدة (٤) أو (٥) أيام نحيفاً هزيلا وبعد ظهور هذه الاعراض بيومين أو أربعة أو خمسة يهبط المريض هبوطاً مصحوبا بكوما أى اغماء شديد جداً ويتهافت عليه الذباب ثم يهلك. وقد تشاهد حالة صاعقية يعقبها الموت فى مدة (١٢) الى (٢٤) ساعة ويحدث الموت غالباً بحالة احتقان رئوى شديد تدل عليه الحمرة الداكنة للأغشية المخاطية الظاهرة وأحياناً تحدث نوبات مخية مع دوخة فى الحيوانات القوية الشغالة فالمرضى فى ابتداء الامر تكون مضطربة تدفع برؤسها مااعترض امامها وتقرض على أسنانها وتعربد فى معالفها وتحدث فى نفسها رضوضاً لتجردها عن الادراك ثم تعرض عليها حالة كوما تامة وهذه ظواهر تدل على الاحتقان المخى وقد يتقدم أحيانا على المرض المذكور بعض ظواهر جلدية كطفح جلدي يشبه النفاطات ولكنه ارتفاع يعرض للبشرة ولا موجب للاشتباه فيه كما وقع لبعض المؤلفين . ويشاهد أحيانا فى دور الزيادة ورم فى قسم الحارك والصدر والبطن وهذا الورم قد يزول بحدوث الاسهال وقد يبقى الى دور الوقوف ويعم البدن وينتهى بفقاعات صغيرة وأحياناً تكون تلك الحويصلات عامة وتجف وتسقط فلوساً أو قشوراً دقيقة وعلى كل حال فالمرض المذكور له أحوال تختلف بحسب اختلاف أقطار المصابين (بآسيا أو أوروبا أو غيرهما وبحسب الفصول

والمزاج وغيرهما) ولا حاجة للتطويل فى هذا الباب

(دور أو زمن تفريخ التيفوس البقرى) دلت التجارب العديدة التى مارسها علماء الروسيا فى الحيوانات ان دور التفريخ يختلف من ستة الى خمسة وعشرين يوما ومن المهم اعتبار مزاج الحيوان وإقليمه وحالته الصحية الى غير ذلك فان سير هذا المرض يكون بطيأً . مثلا بأحد أقاليم الروسيا المسمى (ستب) زمن تفريخه من اثنى عشر الى خمسة عشر يوما . وفى فرنسا يكون سيره سريعاً وفى هولاندا يعرض الموت للمصاب بعد أربعة أو خمسة أيام

(التشخيص) تشخيص هذا المرض يكون بواسطة الاعراض والعلامات الاصلية السابق توضيحها ومنها الظواهر الاولية العمومية وارتفاع درجة الحرارة واهتزاز الرأس واحمرار لون الملتحم احمراراً كابلياً والاسهال المنتن وهلم جرا وهى كلها علامات مشخصة

(التشخيص التميزى) تتميز الحمى الفحمية عن هذا المرض بلون الملتحم وبقية الاغشية المخاطية فانها تكون ذات لون أحمر معتم وباضطراب القلب اضطرابا شديداً مصحوبا بضعف النبض جداً وأما الالتهاب المعدى المعوى فيتميز عن هذا المرض بسيره البطىء واصطحابه بتخم الى غير ذلك أما الالتهاب السحائى المخى فسيره يكون تدريجياً وأعراضه مخصوصة كافية لتميزه . ونقول بوجه عام إنه متى أمعن الطبيب النظر عرف الفرق بين أعراض الامراض . وهذا المرض الذى نحن بصدده يكفى لتميزه سيره الوبائى وصفاته التشريحية فأذا صادف مرض اصيب به حيوان واحد (وهو نادر) فيلزم ذبحه ان حصل شك فيه عملا بالاحوط ومحافظة على سلامة الكل بأتلاف البعض

(عاقبة هذا المرض) التيفوس مرض ثقيل جداً نظراً لشدة عدواه

ولكثرة إتلافه لنوع البقر فكثرة التلفيات وقلتها نتيجة جملة أشياء . منها ازمان المرض فى الجهة وتفاوت الحيوانات فى أنواعها وأمزجتها والاقاليم والمساكن ولذلك كان سير المرض المذكور فى مصر بطيأ بطأ نسبياً لانه حدث بها من مدة احدي وعشرين سنة أى من وقت ان جلب اليها صنف من البقر الاوروباوى خصوصا ماجلب من جهة الروسيا ووزع على الجفالك والبلاد وكانت الاحتياطات الصحية وقتئذ غير معروفة وذلك كان فى سنة ١٢٧٩ هجرية ويحكى عن بعض الاطباء انه شاهد آثاره فى عهد المرحوم محمد على باشا والى مصر وكان سيره اذ ذاك سريعاً فلذا نرى انه الآن صار بطيء السير بالنسبة لسنة ١٢٨١ هجرية تقريباً وسيره فى الجهة الشرقيـة من بلاد روسيا المسماة (ستب) بطيء لانه يكاد ان يكون خالدا بها وكذا حالة سيره جهة القوقاز أو جبال الشركس لان النافق بالموت من الحيوانات المصابة لايتجاوز فى الغالب (٤) أو (٥) فى المائة ويندر ان يتجاوز العشرة فى المائة وذلك بخلاف جهة الهنجرى فان النافق فيها عادة يصل الى (٣٠) فى المائة أو (٤٠) أو (٥٠) فأذا حدث هذا المرض بهولانده وانكلترا وفرانسا وما اشبهها فقد يصل عدد النافق الى (٩٥) فى المائة ويظهر لى ان الحيوانات التى ألفت هذا المرض زمنا طويلا يحصل فى بنيتها نوع من الاعتياد فتتحمله أجسامها وتقوى عليه وتقاوم تأثيره ويرى ان درجة الحرارة والقوة الحيوية والمزاج لها دخل فى بطء السير وسرعته كما هو مشاهد فى ماشية صعيد مصر وشرقى بلاد الروسيا أما اضراره فهى جسيمة متى حدث بأية جهة وكذا عواقبه فانها وخيمة فقد أتلف ملايين من الماشية فى مصر سنة ١٢٨١ هجرية وفى فرانسا وانكلترا سنتى ١٨٦٥ و١٨٦٩ بلغ عدد النافق فيهما خمسة

ملايين تقريباً وبالغ بعض الاطباء بألمانيا فى عـدد النافق فقال انه بلغ من ابتـداء القرن الثامن عشر مائتى مليون بمـا نفق من مواشى المـانيا وفرنسا

(العلاج) قد أفرغ الاطباء جهدهم من مدة طويلة فيما ينفع لعلاج هذا الداء ولم يصلوا بعـد لدواء قاطع لشأفته بعد ان استعملوا مافى بيوت الادوية من العقاقير وعمـلوا من التجارب العديدة لعـلاجه مالا يكاد يحصر. فمنها مسئلة التلقيح للسليم لعدم اصابته مرة ثانيـة ولها طرق مختلفة الكيفية وأساليب مؤسسة على ما دلت عليه النواميس الطبيعية وهى ان الحيوانات التى أصيبت بالداء المذكور مرة ثم شفيت منه لاتصاب به مرة ثانيـة كما ذكره العلماء والمجربون فى أوروبا وكما هو مقرر فى عقول عامـة المصريين وخصوصاً الزراعين منهم فانه عنـد مايشفى الحيوان من هذا المرض يقولون انه عتق ولا يبيعونه بثمن بخس على زعمهـم انه (فضلة) الحادث اما علماء أوروبا فقد قدروا أن المدة التى لايصاب فيها الحيوان الذى شفى من هذا المرض بخمس سنوات وأظن ان ذلك بوجه التقريب وفسروا هذه النظرية بقولهم ان البنية الحيوانية يحدث بها نوع من الاعتياد على تحمل المرض وتصير عناصرها غير صالحة لحياة الاصـل المعدى وبسبب ذلك تكون الحيوانات مستعدة لمقاومته عند اصابتها به مرة ثانية ولايخفى ان سن الحيوان ومزاجه وبنيته وأغذيته والوسائط الصحية والاشغال وغيرها لها دخل فى هذا الامر الطبيعى وبناء عليه وجب علينا ذكر طرائق التطعيم القديمة العهد متـدرجين فيها من أبسطها عملا الى أعظمها فنقول : ان علماء الروسيا رأوا أن يحدثوا بطريق التطعيم مرضاً حميد العاقبة ويلقحون منه السليم من الحيوانات فيحدث بهـا مرض من جنسه خفيف الاعراض جداً يعقبه شفاء المريض وحفظه بعـد

من الاصابة . وبيان ذلك انهم أحضروا حيوانا مصابا بالتيفوس اصابة سليمة العاقبة وأخذوا من دمه مقداراً قليلا جداً مع استعمال الاحتراسات المعروفة فى طب التجارب ولقحوا بمصله حيوانا سليما اجتمعت فيه الشروط الصحية فتولد عن التلقيح المرض المذكور ثم لقحوا من دم الحيوان الثانى الثالث ومن الثالث الرابع وهكذا بطريقة مرتبة حتى انه أثمر هذا التلقيح بأضعاف قوة الاصل الفعال لهذا المرض فى آخر حيوان ومنه لقحوا جميع الحيوانات السليمة لحفظها فى المستقبل من اصابتها بمرض خبيث وكانت النتيجة ان ماينفق بالموت هو خمسة أو أربعة فى المائة ثم لما أزمن المرض المذكور بتلك الديار ضعفت شدته ولكن لم يبلغ النافق إلا أربعة أو خمسة فى المائة كما ذكروا اذ علمت هذه النتيجة بواسطة الاحصاء تركت عملية التلقيح . وعلى كل حال فتلك الطريقة جعلت النفوس على يقين من ثمرات كبيرة النفع فى المستقبل اما استعمال تلك الطريقة بهولانده وفرنسا وانكلترا فلم تنتج الفائدة التى حصلت بالروسيا ولا نعلم لذلك من سبب . أما الآن وقد قامت أوروبا على قدم وساق مشمرة عن ساعد الجد والاجتهاد فى علاج الامراض المعدية بطريقة التلقيح أو التطعيم فقد اهتدت الى ما قد يؤمل نجاحه ثم دوّن لذلك جملة طرق نذكرها على سبيل الاختصار وان خرجنا أحيانا عن الموضوع لمناسبة استطرادية اقتضاها ارتباط القواعد الطبية وتطبيق بعضها على بعض لتكون مثالا يعمل عليها المطلعون والمشتغلون بالطب فنقول :

قال المسيو (هانرى بولى) مفتش مدارس الطب البيطرى بفرانسا وأحد أعضاء مجلس المعارف الطبية فى عرض كلامه على كلمة (أمراض معدية) المذكورة فى الجزء الثانى عشر من قاموس الطب البيطرى العملى الجراحى

الصحى فى عبارة نصها . ان المسيو (باستور) قد تكلم على وباء الدجاج وعمل جملة تجارب فى علاجه وتناقلتها جملة من الجرائد العلمية ولقد أصاب الغرض من هذه التجارب حتى وصل بها الى اخماد شدته واضعاف ثورته وذلك باستحضاره مادة من المصاب بهذا المرض ليلقح بها السليم فيحفظ من الاصابة به مرة ثانية بواسطة توليدها مرضاً حميد العاقبة .وسنتكلم على الداء المذكور ومتعلقاته فى محله . وقدجال فى فكر المسيو (توسان) معنى سؤال مؤداه . هل ان ماعمله المسيو (باستور) من التجارب لعلاج المرض الوبائى للدجاج لاينفع لعلاج المرض الوبائى المسمى بالحمى الفحمية ؟ و لما كانت الطريقة التى اتبعها المسيو (باستور) غير معروفة فى ذاك الوقت ولامنتشرة بين علماء الطب فقد بذل المسيو (توسان) جهده فى استعمال الطريقة المذكورة وتفنن فيها ماشاء ومع ذلك لم يبخل بنسبتها اله . والغاية منها إنما هو تأثير الحرارة فى الاصول الفعالة للحمى الفحمية وتقليل أو اضعاف قوتها كما يتبين من تجاربه العديدة وذلك بأن يؤخذ دم الحيوانات المصابة بالمرض الفحمى ويعرّض لحرارة تبلغ خمسا وخمسين درجة بعد تجريده عن المادة الليفية لاجل منع التجمد الذي يحدث عن المادة الزلالية ويستمر معرضا لتلك الحرارة عشر دقائق أو عشرين فتضعف شدة هذا الدم الى حد بحيث لو لقح به أى حيوان لايحدث عنه الا حمى فحمية حميدة العاقبة تكتسب بها الماشية بعد ذلك صحة لايؤثر فيها المرض المذكور مدة ما . أما لو لقحت بمادة معدية فى أعلى درجات الشدة فلا يحدث عنها أعراض مرضية البتة

قال (هانرى بولى) ان هذه الطريقة ربما تستعمل لاخماد شدة الاصول السمية المعدية بدون معرفة الاصل المعدى الفعال واحالة ذلك الى

مادة يلقح بها لتحفظ الماشية من الاصابة فيما اذا لم يمكن الوصول الى فصل الاصل المعدي الفعال وذرعه فى سوائل تناسبه كما جرى عليه المسيو (باستور) ثم قال ان التجارب هى التى توقفنا على حقيقة الامر فليس لنا ان نعول الا عليها والا فلا نعلم بدونها علما يقينيا بما تنتجه عملية التلقيح وما تثمره الحرارة من الوصول الى غاية يحفظ بها الحيوان من المرض الوبائى

ولنشرح هذه العملية شرحا يوقف المشتغلين بالطب عليها. ذلك انه يحضر حيوان مصاب بالتيفوس ثم يفصد من وريده وبعد ذلك يركب على الوريد أنبوبة من زجاج موصلة (لقابلة) ذات فوهة متسعة مسدودة بسداد من قطن مندوف مجرد عن كل أصل مضر أو مشوه للعمل بواسطة تحميصه فى حرارة تبلغ درجتها خمسا وسبعين أو مدة من الزمن حتى يصير لون القطن أصفر ولا بد قبل ان تركب الانبوبة على الوريد من تسخينها مع القابلة فى الحرارة لتجرد عن الاصول المضرة الموجودة فى الهواء . وبعد ان يؤخذ دم الحيوان المريض على شرط ان يكون في الدور الثالث يرفع قطن سدادة الفتحة المتسعة وتوضع سدادة قطن الفتحة الصغيرة ويوضع الدم داخل مرشح مخصوص متعادل التأثير على شرط ان لا تنفذ منه المادة الليفية والزلالية ويحرز ماينفذ من صافى المادة فى اناء متعادل أيضاً ثم يوضع فى أنابيب زجاجية شعرية أحد طرفيها مسدود بطبعه والطرف الآخر يسد بسدادة من ذلك القطن ثم يسد طرفاها بواسطة مصباح روح النبيذ وتوضع فى (حمام مارى الهوائى أو المائى) مدة (١٥) أو (٢٠) أو (٢٥) دقيقة بحيث تكون درجة حرارته ثابتة فى تلك المدة أى لا تزيد ولا تنقص عن درجة (٥٣) مستمرة أو (٥٥) مستمرة أيضاً مدة الدقائق المذكورة ثم بعد ذلك يفتح

الطرف الدقيق بالمصباح ويصفى السائل الذى بها فى كوبة وتملأ منه حقنة (برواز) ويلقح فى العضو الذى يختاره الطبيب اما من خلف الاذن وامامن الصدر والفخذ الى غير ذلك ولا بد بعد هذا ان يحدث مرض حميد العاقبة خفيف الاعراض تكتسب منه هذه الحيوانات العصمة من المرض الخبيث اذ لو لقح لها بأشد المؤثرات المعدية لاتجدي ثمرة اذ العصمة المكتسبة أولا هى حجاب حائل . وهذى ثمرة التلقيح أو التطعيم بطريقة المعلم (توسان) المؤسسة على إضعاف شدة العدوى بالحرارة . اما طريقة المسيو (باستور) فالاعتماد فيها على عزل الاصلى الفعال وفصله بواسطة ذرعه فى سائل يلائمه كأمراق متعادلة مجردة عن التغيرات ووضعه فى كرات زجاجية ذات عنق طويل ثم تركها فى حرارة تبلغ درجتها (٤٢) فتتكاثر وتنمو ثم يؤخذ من الزريعة الاولى فى زجاجة أخرى فيها المرقة وتوضع فى الحرارة المذكورة وهلم جرا فيحصل ماحصل فى الاولى . ومتى كان الغرض الوصول لاحالته الى مادة يلقح بها يفعل فيه مثل مافعل فى الحمى الفحمية . وحيث اننا سنتكلم عليها بعد فلا حاجة لذكر شئ يتعلق بها هنا على ان ماذكرناه فى هذا الباب من قبيل قياس مرض على آخر والمعول فى هذا كله على ماينكشف لنا بواسطة التجارب . وقد وضع سعادة المرحوم سالم باشا هذه المسألة موضع البحث والتجارب والى الآن لم ينته أمرها ولم يتبين الغرض المقصود منها على ان الوصول الى نتيجتها والحصول على ثمرتها يستدعى زمناً طويلا وبذل الهمة من رجال العلم فيما تدعو الحاجة اليه من الاعمال التى لابد منها فى وقاية ماشية قطرنا الزراعى من الامراض المعدية . ولقد بلغ من همة المرحوم الباشا من اعتنائه بالعلوم الطبية وما يلزم لها من التجارب التى يتوصل بها الى الوقوف على مابقى

مجهولا منها الى الآن انه كان يريد جعل قسم من أقسام المدرسة الطبية مخصوصاً لعمل التجارب لعلها تكون الواسطة الوحيدة لكشف حقيقة هذا المرض ووسيلة الى بلوغ الفنون الطبية الى أقصى درجات التقدم فان الطب مأخوذ من الاختبار والتجارب الصادقة

(تاريخ التيفوس البقرى) ان هذا المرض موجود من قديم الزمن غير اننا اذا تصفحنا الكتب القديمة لم نجد بها مايشير الى ظهوره الا فى سنة ١٧١٠ مسيحية ففيها اتخذت لحسمه الوسائط الصحية والكورنتينية . وقد دلت بعض آثار أخرى على ان اكتشافه كان من مدة أربعة قرون . وقد أشار كثير من القسس والرهبان فى كتبهم التى يدعونها مقدسة الى الخسائر التى تلم بالماشية من هذا المرض المذكور . وزعم كثير من الكهنة ان لهذا المرض علاجا خاصاً وقد قيل انه وجد سنة ٥٧٠ مسيحية. وفى القرن التاسع انتشر المرض المذكور انتشاراً عظيما ولتعاصيه على العلاج اعتبره الناس كعقاب ينتقم به الله من الانسان ! ولما ظهر فى سنة ١٧١١ بجهة (وينسيز) امتد منها الى ألمانيا وفرنسا ومكث بها ست عشرة سنة واستمر وجوده الى سنة ١٨٢٧ بين خمود وظهور وبعد المحاربة التى وقعت بين دولتى ألمانيا وهولاندا ظهر فى سنتى (١٧٤١) و (١٧٤٥) بحالة تقشعر منها النفوس واتصل بفرنسا بواسطة الجلود وماشية التجارة وما أشبهها وظهر بفرنسا أيضاً فى سنة ١٨٧٥ بعد حربها مع ألمانيا وفى سنة ١٨٦٥ ظهر بانجلترا فكان مقدار ماتلف فيها خمسة ملايين من الحيوانات تقريباً على زعم بعضهم وفى ذلك الوقت كانت الوسائل الصحية مهملة فى تلك البلاد وقال بعضهم ان منشأه الاصلى أقصى بلاد المشرق كالهند وغيرها

(أسباب التيفوس البقرى) من أسباب هذا المرض العدوى . وهى انتقال المرض من حيوان مريض الى آخر سليم سواء كان ذلك بواسطة أو بدونها . وقد انقسمت آراء العلماء فى العدوى على قسمين. فبعضهم يقول ان العدوى وجدت بعد وجود المرض وان المرض المعدى نشأ بادئ بدء بطبيعته ثم حدثت عنه العدوى التى ليست الا خاصية من خواصه وان الخالق جلت قدرته خلق الحيوانات وخلق الامراض المعدية . والبعض الآخر يقول كما عليه أغلبية الآراء فى أوروبا ان أصول العدوى موجودة فى الجوّ على هيئة ذرات صغيرة ميكروسكوبية لا تؤثر فى البنية حتى تجد الواسطة لحياتها ونموها ومتى أحدثت تلفا فى حيوان فما ينتشر منه يفعل فعلا شديداً فى البنية الحيوانية. وهذا بخلاف ما كان من تلك الذرات فى الجوّ التى فى حالة خمود وكمون ثم تتبدد بالحرارة والمؤثرات الجوية . ولنضرب لذلك مثلا بالبيض الذى وجد بمقابر قدماء المصريين وأفرخ بعد تلك المدة الطويلة. وكذلك الحنطة التى وجدت بها ونبتت بعد زرعها ثم اعتمد هذا الفريق على التجربة الصادقة . أو الاختبار الصحيح . أما عناصر هذا المرض المعدية فقد أثبت بعض المؤلفين المتأخرين ان ملامسة المصاب به وجميع ما خرج منه من الفضلات وغيرها كل ذلك يسبب العدوى بواسطة وبدونها . وقال بعضهم انه يعدى على بعد مسافة ثمانمائة متر . وقال آخرون ان هذا القول لا يسلمه عقل عاقل وأثبتها على بعد أربعين أو خمسين متراً . ويغلب على الظن ان هذا الاختلاف ناشئ من عدم مراعاة قوة سير الهواء واقامة المرضى بمسكن من بناء أو غيره وكمية الماشية ومقدار المواد المنفرزة عنها وغير ذلك مما له دخل فى قوة الداء وضعفه . وقد علمت من التجارب ان مأكولات الماشية التى تدخر بالمخازن كالتبن وغيره التى لامستها

المادة المعدية تحدث العدوي من شهر واحد الى ستة شهور . وقال أحد المعلمين بمدرسة « ألفور » انه شاهد آثار التيفوس بجنينة « التأقلم » بباريس فى صنف الغزال والرامة والنمام والجاموس والمعز والأريل ووحش البقر وكوشن الهندوالشينوا وأماالغنم فهى أقل الحيوانات استعداداً للاصابة . نعم هىأضرها من حيث انها تنقل العدوى بأرجلها وصوفها وماأشبههما . أما الخيل فلا تصاب بالمرض المذكور . ثم ان هذا المرض يختلف اختلافا بيناً عن الحمي التيفوسية التى تصيب الخيل . وأما الأبل فلم يعلم هل كانت تصاب بالمرض المذكور أم لا وستكشف لنا التجارب حقيقة هذه المسألة

(الصفات التشريحية المرضية والتشريح المرضى) ان هذه الصفات تختلف اختلافابينا وقد درست دراسة جيدة فى عدة ممالك . وتظهر تلك الصفات فى الجهاز الهضمى فيلتهب التهاباً شديداً جداً ابتداء من الفم الى الدبر ويمتدالالتهاب الى الجهاز العقدى والتنفسى والدورى والعضلى فتشاهد فى نقط مختلفة من الطبقة البشرية للفم آثار تشبه القشور السمكية وتكون ذات لون أحمر داكن ويزداد سمك الغشاءالمخاطى الفمى ويتورم فلذلك تعسر مشاهدةالتغيرات النوعية التى تحدث فى تركيبه ويظهرالمرئ والمعدات . وهى القلنسوة والشبكيةوالورقية بلون أحمر معتم . أما الآفات المرضية الرئيسية فتوجد فى المجبنة والمجرى الهضمى فالمجبنة أي المعدة الرابعة تكون خالية من الأغذية وتحتوى على مواد مخاطية مدممة . وتشاهد بالنظارة المعظمة فى تلك السوائل كرات دموية وخلايا بشرية ومواد قيحية وغشاؤها المخاطى يكون أحمر اللون مائلا الى السواد ويكون أحيانا اسود لماعا ذا بريق ينعكس منه لون قيحي أى لون أصفر يميل الى الخضرة ويشاهد فى قمه الثنيات المعدية

صفائح غنغرينية اما ملتصقة أو نصف منفصلة يميل لونها الى الزرقة ثم تسقط تلك الصفائح الخشكريشية وتعقبها جروح مغطاة الاسطحة بطبقة تشبه اللب أى طبقة بيضاء رخوة وحينئذ يكون الغشاء المخاطى المعدى هشا سهل التمزيق ومتى تعرى الغشاء المخاطى عن طبقة رقيقة جداً تكاثرت الخلايا وكانت علة للالتهاب ويكون النسيج الخلوى الكائن بين الالياف اللحمية ذا ورم (أوزيماوى) وأما حالة الامعاء فان آثارها المرضية تكون أكثر مما يعترى المعدة منها ويعرض لها التهاب طبيعى وكذا يعرض عليها مايعرض على المعدة وينعكس على سطحها لون قزحى ناشئ عن تحليل كيماوى للمادة الملونة الخضراء الموجودة فى الدم المسماة فى اللغة الفرنساوية (بلى فيردين) ثم انه يوجد فوق سطح الغشاء المعدى صفائح خشكريشية لونها مائل الى الزرقة وتتسع بمقدار العدسة وعند انفصالها تترك فى محلها جرحا مقعر الشكل ثم انه يشاهد فوق سطح الامعاء ورم فى الغدد الليمفاوية المسماة باسم مكتشفها (پيير) وورمها هنا يكون دائماً بمقدار الالتهاب المعوى وتزداد أجربة تلك الغدد الليمفاوية ثلاثة أضعاف أو أربعة عن سمكها الاصلى وتكون تلك الغدد هشة واذا أخذنا طبقة دقيقة منها لرؤيتها بالنظارة المعظمة فيشاهد ان الخلايا الليمفاوية الداخلة فى تركيبها تكاثرت وهذا هو السبب فى تورمها الناشئ عن الالتهاب وهذا الفعل يحدث أيضاً فى العقد الليمفاوية المساريقية التى يزداد حجمها خمس أو عشر مرات بالنسبة لحجمها الاصلى وتكون حينئذ مغمورة برشح مصلى بسبب ضخامة الاوعية . وبالجملة فان مايوجد من الآثار المرضية لهذا الداء لاينشأ الا عن الالتهاب الحاد ولا توجد عناصر خصوصية للمرض المذكور وقد بحث طويلا أطباء ألمانيا والروسيا وغيرهم علّهم يقفون على

الجرثومة الخاصة بهذا الداء فلم يهتدوا اليها . ثم ان النسيج الخلوى الموجود بين الحويصلات الصغيرة الرئوية يعتريه بعض الاعراض المرضية فيصير انفذيماويا (أى منتفخا بالهواء) وكذلك تحدث هذه الاعراض على النسيج الخلوى الكائن بين العضلات سيما عضلات قسم الصدر والظهر وكذلك النسيج الصفيحي بين الحزم والجزيئات العضلية والنسيج الضام تحت الجلد أو الجلدى . أما الغاز الذى يوجد فى هذه الانسجة فلم يحللوه تحليلا كيماويا . وغاية ما يقال انه يوجد فى تركيبه «نيدريدكربونيك» واما الرئتان فقد يشاهد فيهما بورات التهابية فى حجم الحمصة أو البندقة والنسيج الخاص المحاذى لتلك البورات يصير سميكا ذا لون أحمر معتم أو قاتم ويوجد فى باطنه بعض نقط متقيحة . وقد يكون الغشاء المخاطى التنفسى مركزا لالتهاب سطحى ذى لون أحمر معتم ناشئ عن احتقان جهازه الوعائي بالدم . وقد يشاهد فى سطح الغشاء المخاطى الرئوى المذكور بعض نقط تعرت ثم غطيت بمادة مخاطية بيضاء ومتى رؤيت بالنظارة يشاهد فيها خلايا بشرية شكلها يقرب من الاسطوانى المخروطى وهذه الآثار التى تشاهد فى الرئة هنا نشاهدها فى الامراض الثقيلة على وجه العموم وليست خاصة بهذا المرض . أما آثار الجهاز الدورى فهى انه يشاهد بغلاف القلب الباطنى والاذنين عدة لطخات صغيرة سنجابية وليست مخصوصة بهذا المرض بل توجد فى الامراض المؤدية الى الموت بعد مكابدة آلام شديدة وذلك كالاحتقان المخي وما ينشأ عن بعض العمليات الجراحية . وهذه اللطخات اذا وجدت بالغلاف المصلى القلبي والأوعية الكبيرة فلا تدل على علامات خصوصية . أما الدم فقد جرى امتحانه ودار فى شأنه جدال طويل فشوهد فيه بلورات مستطيلة ومنشورية الشكل ذات

قاعدة مثلثة حسبوها ذوات حياة تسمى بالحيوانات النقيعية أو الميكروسكوبية وتسمى بالفرنساوية (ميكروب) ومن المؤلفين الذين التبس عليهم أمر تلك البلورات من قال انها حيوانات صغيرة جداً (ميكروسكوبية) خاصة بهذا المرض وهى الاصل الفعال فيه . وقد شاهدت أثناء ابحاثى العلمية والعملية بعض تلك البلورات فى دم الحيوانات التى هلكت بالمرض المذكور وتحقق لى ان هذه العناصر متولدة من أصول الدم المتحلل التركيب . وأقوى برهان على ماأقول ان تلك البلورات تذوب بالكلية بواسطة محلول (البوتاساه) وذلك بخلاف الحيوانات الدموية الميكروسكوبية فانها لا تتأثر به كما دلت عليه التجربة . وأماسبب تولد تلك البلورات المذكورة فهو انه متى انحل الدم تقف حركته وتركد منه أجزاء فى بعض نقط حال سيره ودورانه فيتولد عن ذلك وجود هذه البلورات الابرية الملحية . وقدذكر بعض أطباء الانكليز انه يوجد فى الدم حيوانات ميكروسكوبية ذات شكل بيضاوي . وذكر آخر انه يوجد به بيض بعض الحيوانات الطفيلية ! وتلك أقوال لم يثبتها المتأخرون بالتجربة والامتحان . والظاهر أنها من قبيل الغلط ولعل وقوعهم فيه ناشئ عن وجود كميات وافرة من الكرات البيضاء فى دم الحيوانات المصابة بالتيفوس . وقد سموا تلك الكرات البيضاء الفرنساوية باسم (لوكوسيت) ويفسرون تلك النظرية بأن اللنفا الالتهابية تحدث تنبيها فى العقد اللنفاوية حيث ان مرجع اللنفا بتلك العقد وذلك التنبيه يصل الى حد تتكاثر معه العناصر الاولية التى هى عبارة عن الخلايا للأجربة اللنفاوية المنسوبة (لهيس) وتلك الخلايا تستحيل الى كرات وتسير مع الدورة العمومية ومنها تنقذف الى الخارج وكذلك تحليل الكرات الحمراء الدموية فى بعض مواضع من البنية يظهر كأنها تزيد كمية

الكرات البيضاء . وأما عدد الكرات الدموية فلم تمتحن وذلك لعدم معرفة الطريقة المنسوبة (لهايم) وعدم وجود الآلة التى بها يمكن احصاء عدد كرات الدم قديما . وأما الآن فيمكن الوصول الى ذلك لمعرفة الطريقة ووجود الآلة . ويشاهد بالاجهزة الاخرى تغيرات مرضية وليست إلا آثارا التهابية فالبول يصير كثير المادة الزلالية ويثبت ذلك انجماده بالحرارة وبحمض (الأزوتيك) واحمرار الكليتين ويسرع اليها التعفن بسبب احتقانها الشديد والفساد الرمّى بعد زمن قليل من موت الماشية المصابة بالمرض . وأما السبب فى حدوث المادة الزلالية بالبول فهو انه متى حدث الاحتقان فى الكليتين والحالبين والمثانة تلتهب الطبقة البشرية المخاطية المغشى بها باطن الانابيب الكلوية التى وظيفتها فى حالة الصحة امتصاص المادة الزلالية فى البول فمتى بطلت الوظيفة بواسطة الالتهاب كثرت المادة الزلالية بالبول . هذا رأى علماء الفسيلوجية المرضية . وهناك آراء أخرى كثيرة ويشاهد فى أغشية المخ أو السحايا والطبقة الظاهرة لجوهر المخ احتقان مع رشح مصلى من الاوعية الدموية . وعلى كل حال فيمكن مشاهدة آثار الالتهاب الحاد بالاعضاء المصابة وحينئذ فلا حاجة لذكر كل عضو وآثاره على حدته اذ الالتهاب لا توجد صفات خصوصية لآثاره المرضية

(فصل فى الاحتياطات الصحية) ان قطرنا المصرى ليس الآن كما سبق عرضة للمرض الذى نحن بصدد الكلام فيه حيث منعت التجارة فى الماشية التى تجلب اليه من الجهات الفاشى بها هذا المرض وصرفت الهمة فى الاخذ بالاحتياطات الحاسمة لغوائله اذ لا ترى أية جهة من جهاته الا وبها حكيم بيطرى فهناك من يراقب حركات مواصلاتنا مع العريش والسودان

وغيرهما براً ومن الاطباء الاكفاء من يراقبها بحراً ولم يبق سوي ان يكون جميع الاطباء البيطريين على تيقظ تام وعلم بحقيقة الامراض المعدية واحاطة بآثارها وخواصها ليتيسر لهم الوقوف عليها متى ظهرت بداخلية البلاد وغيرها ليمنعوا الماشية المصابه بالامراض المعدية كمرض التيفوس من الوصول لداخلية البلاد أو حدودها . وان يكلف صاحب الماشية وشيخ الناحية بالاخبار عما يصاب منها بالمرض حتى اذا تحقق الحكيم البيطرى أو النائب الصحى بعد عيادتها انها مريضة أمر فى الحال بذبحها وذبح مالامسها من الماشية أخذا بالاحوط ودفعا للخسائر العظيمة واطفاء لثورة العدوى عند ظهور المرض ولا بد أيضاً من دفن ماينفق منها بالمرض مع الجلود وكافة الاجزاء البدنية والادوات المختصة بها وغير ذلك عملا بالقواعد المقررة بضبط وربط نظام الصحة البيطرية . ثم لابد أيضاً من تطهير الطرق المختلفة وجميع المساكن والمحلات والادوات التى قاربت أو لامست المرض المعدى وذلك بالقلويات والحوامض والماء المغلى والنار ونحو ذلك . وفى بعض الاحوال تغلى جثة الماشية التى هلكت بالمرض فى مصامت مخصوصة بدل ان تدفن وتكون تحت التحفظات الصحية فيباع دهنها للمتجر ودمها ولحمها للسماد وتحرق عظامها لتبيض بها الاشربة السكرية . وانا لنأسف على عدم وجود تلك المعامل بمصر ومدن الارياف وجهاتها . وأماذبح المشكوك فيها فضرورى متى كانت لحومها جيدة على شرطين (الاول) عدم اخراج لحومها غير مصلوقه (الثانى) تطهير المواد المختلفة من تلك الماشية كالجلد والقرون وغيرهما بواسطة الماء المغلى المضاف اليه خمسة فى المائة من حمض (الفنيك) ولبن الجير وما أشبه ذلك . وفى بعض الاحوال قدتستعمل لحوم المصابة بالتيفوس أكلا

وذلك كما قال المعلم (تراسبورج) بمدرسة «ألفور» انه إذا عم الوباء إقليما أو مديرية أو عدة مديريات وانتشر فيها وجب ان لا يؤكل سوى اللحوم اللائقة للاكل. وشاهد هذا ماوقع فى سنة ١٧٤٥ حين انتشر الوباء التيفوسى الشديد بمدينتى (ستر سبورج) و (بوردو) فكانت تذبح الماشية المريضة ذات اللحوم اللائقة وتؤكل للضرورة ولم يحدث منها ضرر نظراً لغليها ولكون اللحوم قوية لم تضعف بالمرض ولكن كان لهذه اللحوم طعم حمّى كريه تمجه النفس والغالب ان يكون هذا الاضطرار فى أوقات الحروب والحصاد والجدب وما أشبهها حيث تشتد الحاجة الى القوت. ثم انه من المهم بمصر مراقبة مايجلب (لبورت سعيد) من الماشية المذبوحة أو اللحوم من جهة الشام أو استراليا. اذ ربما تكون من المصابة بالحادث البقرى. وأما الحيوانات التى تنقل العدوى فيمتنع دخولها بالقطر متى كانت محضرة من جهة مصابة بالتيفوس وذلك كالغنم وغيرها ومتى كانت واردة برسم الذبح ترسل الى السلخانة مع مراعاة الشروط اللازمة من طريق مخصوص. وقد يقتضى الحال توقيف الموالد والاسواق حتى لا ينتشر المرض التيفوسى وان ترتب على ذلك كساد التجارة. والاولى ان لا يؤمر بتوقيف الاسواق فى أية جهة من الجهات ويكتفى بمنع خروج الماشية منها الى جهة أخرى فلا بد حينئذ من مراقبة الطرقات وكافة الاسواق وملاحظة حركة السلخانة بالجهة التى هى فيها. والذى أعلمه انه لا يمكن للحكماء بمصر ان يحققوا وجود المرض أو عدم وجوده مالم يكن بكل ناحية دفتر مخصوص يبين به كافة الماشية التى بها ويؤشر فيه على مايباع منها ويشترى ويولد ثم الواجب على صاحب كل ماشية ومزارع عند حدوث المرض عزل المريضة منها وابعادها عن السليمة بعداً كافياً وتطهير كافة ماقاربها أو لامسها

بالماء المغلى ولبن الجير ومحلول حمض الفنيك وحرق التبن الذى يتخلف بمعالفها القديمة وانه لا يقرب من السليمة أى شئ شك فى انه لامس المريضة أو قاربها . لا كما يفعله فلاحو بلادنا من ذبح المريضة ونقل لحومها لكل جهة ومكان . والدليل على ذلك انه اذا توجه الطبيب الى محل الدفن لا يجد حفراً ولا أثراً يدل عليها ولا شك ان أعمالهم هذه هى أكبر الوسائط لانتشار المرض المتلف لمواشيهم وأموالهم . فلينتهوا عما يعملون

(مايجب فعله بمساكن المريضة) يجب ان يفعل بمساكن المريضة اذا عزلت أو أبعدت أو ذبحت ان يجدد بوص السقف ان كان من غصون الذرة ونحوها ثم يحرق القديم وتكشط طبقة من سمك الحيطان ان كانت مبنية بالطوب النيء وان يكشط من الاتربة القديمة التى تكون بالارض نحو نصف متر ثم توضع فى محل بعيد لتتعفن ثم يؤتى بدلها بطبقة نظيفة وتبيض الحيطان فأن كانت أرض المسكن من الاحجار فلابد من تنظيفها بمحلول حمض الفنيك وأما المعالف فلابد من تجديدها بالكلية ثم تبيض بالجبس ثم يترك المسكن مدة مفتوحاً ليتردد فيه الهواء . والواجب ان لا يدخل بالمحلات المذكورة احدى المواشى الا بعد مدة طويلة على قدر الامكان . وأما التبن والدريس فأن لم يحرقا فيعطى للخيول علفاً أو يعطن . اما الروث فأن لم يحرق فيجرى خلطه بالماء ليسرع تعفنه واما من قال بخلطه بالجير فقد وقع فى الغلط لان الجير يؤثر على كربونات النشادر فيطرد القاعدة ويسبب تطايرها فيفقد جزء عظيم من الآزوت ويضعف تأثيره ان استعمل للسباخ بالاراضى الزراعية . وعلى كل حال توجد قاعدة عامة وهى ان كل تعفن حدث بمادة عضوية لا بد وانها تفقد خاصيتها المعدية وحينئذ وجب وضع الروث بحفر مخصوصة بعيدة جداً عن مرور الحيوانات بحيث يسرع بها

التعفن فبذا يتوقي شر عدواها ثم تطهر المقاطف والحوامل والاشخاص وغيرها وعلى ذلك لاغرابة فى انحطاط المرض المذكور فى وقت تعميم الاراضى بالمياه النيلية وبعض فصول أخرى . فالاول نتيجة فساد جزء من العدوى بالتعفن. والآخر خصب الاراضي ومقاومة المواشى العدوى لقوتها وعلى كل حال يظهر كأن المواشى التى أصيبت دفعة لاتصاب مرة ثانية الا بعد خمس سنوات كما قرره علماء أوروبا وسبق لنا ذكره فلذلك قاومت المواشى الموجودة بزراعة شبرا وسرياقوس الاصابة عند مالقحت بالعدوى ولذلك لم تظهر عليها أعراض التيفوس المرضية البتة وأما الصغير منها مما كان عمره سنة أو سنة ونصفا فنفق بالموت لعدم سبق اصابته واكتسابه العصمة دون المرض المذكور . وقد علم أيضاً من كثيرمن مشايخ البلاد والمزارعين ان ماشى لايصاب مرة ثانية الا بعد مدة وان الموت كان فى أغلب الحيوانات الصغيرة التى لم يسبق لها اصابة . وعلى ذلك يعلم ان المرض المذكور يحتاج لدراسته من حيثية الحبلى فيما اذا كانت المشيمة موصلة لعدوى الجنين أم لا وهل دم الطفل نفسه معد مولد للتيفوس أم لا . ويغلب على الظن انه غير معد والمشيمة غير موصلة للعدوى . فاذا تعقب مواشينا التيفوس وتخللها ذبح القابلة للتربية والاشغال والولادة وهلم جرا أتى علينا وقت نجد فيه أشغالنا الزراعية متعطلة والثور يبلغ من القيمة مبلغاً يعز شراؤه به . فعلى أولى الامر النظر فى هذه المسألة على نسق يأتى بصالح الفلاح الموجب للنجاح. والى الآن لم يكن عندنا ملجأ خلاف عملية التلقيح المتوقفة على أمرين . الاول ظهور أعراض مرضية حميدة العاقبة . الثانى بعد الشفاء اكسابها للملقح لها العصمة حتى ولو لقحت بأشد المواد المعدية . وهذه الطريقة هى التى نحن ساعون فى ايجادها انما لابد

ان تتوفر لنا الشروط اللازمة لاعمالها كايجاد مواشى مخصوصة للتجربة وايجاد محل مخصوص لها بالقرب من معمل كيماوى يساعد على اجراء الاعمال اللازمة لذلك . وهذا لا يكون الا بمساعدة حكومتنا السنية مراعاة للمنفعة العمومية وحفظاً للثروة الزراعية . ولنا فيها مايوجد تحقيق الامل

وقد كنا تعينا مع المرحوم الدكتور عبد الهادي بك مفتش الصحة البيطرى وجناب الدكتور « پيو » حكيمباشى الدومين لاجراء عملية التلقيح الصناعى وفعلنا ذلك بمواشى شبرا وسرياقوس ولم يتضح لنا جلياً مايوجب الجزم بنجاحها وقدمت للمرحوم سالم باشا سالم التقارير اللازمة وكان تقرر في مجلس الصحة استمرار البحث بالدقة ثم ألغيت الاعمال بتقلب الاحوال

ملحوظات علمية

﴿ وأوامر صحية خديوية ﴾

لما ندبت من الباشمفتش البيطرى لتلوود بعد استأذانه من جناب مدير عموم الصحة فى هذا العام أمرنى باستكشاف اصابة فى حارة قواديس بمصر فوجدتها التيفوس البقري بحضور الباشمفتش الذي أمر بتلقيح الثلاثة الحيوانات الباقيــة بالزريبة بقواديس . ثم ان جناب الدكتور دراير مفتش صحة مصر والبكتريولوجى لاحظ ان الحيوان الملقح له تظهر عليه أعراض التيفوس البقرى با كملها بعد التلقيح بسبعة أيام والحيوان الذى فى دور ظهور الاعراض يكون هو ومخلفاته وما لامسه معدية وفعلا قد أصيب من الثلاثة الباقية عجل البقر الصغير بالتيفوس ونفق بالموت . وأما الجاموستين فاحداهما نفقت بالموت بالتيفوس أيضاً . والثالثة قاومته

ثم توجهنا لمدينة الجيزة مع الدكتور لتلوود وأجرى ذبح بقرة كانت مصابة بالتيفوس وأخذ دمها ثم جرده عن الليفة بقدر الامكان وأبقى المصل فأجرى التلقيح لثلثمائة رأس من البقر والجاموس بثلاثين سنتيجراماً مكعبا من مصل الاستانة فى الجنب الاول للحيوان والجنب الثانى بسنتيجرام مكعب واحد من مصل النافق بالتيفوس فلم ينجح التلقيح ونفق بالموت منها بأعراض التيفوس أربعون أو خمسون فى المائة وزيادة

ولما توجهنا لجهة طنطا وجدنا ان تلقيح مصل الاستانة غير ناجح ثم لما تقابلنا فى طنطا مع المفتش البيطرى الدكتور برنش أورانا ان المادة السائلة المستخرجة من مرارة المرضى معدية وأما المادة الثخينة لمرارة المرضى فغير معدية وأنه يفضل المرارة عن المصل . ثم إنى وجدت جانباً من دم المرضى موضوعا فى إناء وبجواره ثلج

﴿ طريقة حقن الحيوانات بالمرارة لوقايتها من الاصابة بطاعون المواشى ﴾

وهى مستخرجة من تقرير قدمه جناب الدكتور كوخ لناظر الزراعة بجنوب أفريقيا بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٨٩٧ ومن تقرير الدكتورين «تارنر» و «ڤول» الى ديوان الزراعة برأس الرجا الصالح فى شهر ابريل سنة ١٨٩٨

(المستخرج من رأى كوخ) أتشرف بأن أعرض على جنابكم الامور التى اتضحت لى من التجربة وابحاث الطاعون البقرى وعن الوسائل الواقية للمواشى السليمة من هذا الداء وهى : تلقيحها بمرارة الحيوانات أى السائل الصفراوى للنافقة بالطاعون البقرى ويكفى حقن عشرة سنتيجرامات مكعبة تحت الجلد دفعة واحدة

أما مدة التفريخ فعشرة أيام على الاكثر فأذا حقن الحيوان الملقح

بأربعين سنتيمتراً مكعباً من الدم المحتوي على مكروب الطاعون بعد أربعة أسابيع لا ينشأ أدنى ضرر للحيوان حيث يكون ذلك واقيا له من العدوى (ويقال فى التجارب الاخيرة ان الوقاية بتاقيح المرارة لا تزيد مدتها عن ستة أو سبعة شهور)

ولا ينشأ فى محل الحقن سوى ورم يابس مؤلم فى حجم قبضة اليد وهذا الورم يزول تدريجاً فى بضعة أسابيع بشرط أن لا تكون المرارة الملقح بها فى حال التحليل الذى يحصل عادة أثناء الطاعون البقرى وبعد التلقيح يتكون خراج ربما لا يضر بالوقاية من المرض

ويمكن مداركة أخذ المرارة من الحيوان المصاب فى أوائل أصابته والتلقيح بها للسليم قبل أن تتلفها شدة الأعراض . وكيفية الاستعمال بسيطة ومن الصواب المبادرة بتعليم مفتشين بيطريين أو غيرهم من ذوى الكفاءة ممن يناط بهم التاقيح ليقوموا به عند عدم وجود المفتشين البيطريين . وقد اكتشف الدكتور كوخ هذه الطريقة فى وقت قصير جداً ولكن الاقبال عليها أخذ يقل بسرعة إما لاهمال الملقحين الغير المتمرنين أو لكون التلقيح عمل فى جهات قريبة من المحلات الموبوءة فظهرت اصابات بعده بزمن قليل فى المواشى . أما الاوجه التى بنى عليها عدم موافقتها فهى . أولا . انها ليست بذات مفعول شاف . ثانياً . بعد التلقيح كانت الحيوانات قابلة للعدوى مدة أسبوع تقريباً . ثالثا . عدد الحيوانات المستلزم الحال ذبحها للحصول على المرارة السليمة بلغ من ثلاثة الى سبعة فى المائة على الاقل . رابعاً . زوال مفعول الوقاية بعد بضعة شهور .

ولكن اذا أمكن تلقيح جميع حيوانات المستعمرة التى انتشر فيها هذا الداء

فى أثناء زمن التفريخ ربما حصلت الفائدة المقصودة من التلقيح . ويظهر ان عدوى الطاعون البقري لاتستدر كثيراً خارجا عن الجسم وتزول بواسطة الحرارة . وفى الاقاليم التى لا يمكن تطهير الزرايب فيها يستدعى التطهير عناء شديداً فيكفى تأثير الحرارة الجوية بعد استعمال المطهرات الكيماوية

وقد أنتج التلقيح الاجبارى بالمرارة انقاذ ٧٠٠٠٠ رأس من ١٠٠٠٠٠ والماشية التى لم تلقح نفقت بالموت ماعدا القليل منها وذلك فى مملكة بستولاند ومكثت مدة تزيد عن السنة وهى خالية من المرض وحصل كذلك فى المستعمرة الالمانية بأفريقيا الجنوبية الغربية . يعنى أن تأثير المرارة والتلقيح بها يقيان المواشى من التيفوس البقرى فى البلد التى زال منها مادام لم تدخل فيها حيوانات مصابة مرة أخرى . ويقال ان طريقة التلقيح بالمرارة مفيدة عند ظهور الطاعون البقرى أول مرة فى أى بلد وكذا اذا مضت مدة طويلة من عهد ظهوره فيها مرة أخرى

ولوحظ أنه لايمكن الحصول على حيوانات موافقة لاستخراج المصل منها الا بعد شهرين أو ثلاثة أما المرارة المرضية المضادة لطاعون المواشى فيمكن الحصول عليها أينما وجد الطاعون البقرى وبناء على ماقدمه الدكتور «وليم كول» فأن الافضل طريقة كوخ لحصر الجهة الموبوءة ووقاية المواشى من الاصابة الطبيعية . وقال وليم كول إنه من المحتمل ان تكفى هذه الطريقة وحدها لايقاف سير الطاعون البقرى وعلى أى حال فاتباعها أقرب وخصوصاً فى إعداد الحيوانات التى يؤخذ منها المصل للتلقيح

(تعليمات من مدير عموم الصحة الدكتور بنشنج) إذا لم يوجد المصل المضاد للطاعون البقرى لزم تلقيح جميع الحيوانات السايمة بالسائل الصفراوي

المرضى مع بذل مزيد العناية فى منع اختلاطها بحيوانات مريضة بعد تلقيحها مدة السبعة الايام الاولى للتلقيح . اذ قد اتضح بالتجارب والاختبار ان المعالجة بهذه الطريقة لاتقى وقاية تامة الا بعد هذه المدة وعليه فان طريقة التلقيح بالمرارة تأتى بأحسن الفوائد فى الجهات التى لم يظهر فيها المرض بعد

وقد طلب من أرباب الاباعد الكبيرة الذين عندهم أطباء بيطريون أو أشخاص نبهاء ان يرسلوهم للصحة العمومية لتبعثهم الى بعض المراكز الجارى فيها تلقيح الحيوانات ليتعلموا هذه الطريقة ويتمكنوا من استعمالها. والتلقيح بالمرارة لايقى الحيوانات التى تكون معدية بالمرض ولم تظهر عليها علاماته ولا مباديه ولم تكن ارتفعت درجة الحرارة فوق الثمانية والثلاثين ونصف . ثم قال انهم لاييأسون لهذا السبب من فائدة التلقيح بالمرارة. ثم ان التلقيح بالمرارة لايمكن اعتباره واقياً تماماً مثل التلقيح بالمصل الا أنه يمكن استعماله فى الوقت الحالى فقط الى ان يتسنى لمصلحة الصحة العمومية صرف كميات كبيرة من المصل . وقد لاحظت ان الواجب إجراء الاحتياطات الصحية التى نوهنا عنها فى شرح المرض لانه فى أية حالة من أحوال التلقيح تكون كل مخلفات الحيوان معدية ثم حرق الروث والبول بالنار

(كيفية استعمال طريقة التلقيح بالمرارة) الحيوان الذى تؤخذ منه المرارة يجب ان يكون مضى على اصابته بالمرض خمسة أو ستة أيام لان المرارة المتحصلة من الحيوانات التى تكون مدة مرضها أقل من ذلك لاتحتوي على الخواص الواقية. وهذا لايمنع الاحتراس من عدوى غيرها . ثم إن المرارة المستخرجة ذات الرائحة المنتنة أو المشتملة على بقع حمراء دموية أو مواد قيحية أو متحالة يجب عدم استعمالها لانها تحدث خراجات وتسمما صديديا وتسمما عفنياً

وبعد ذبح الحيوان يجب غسل الحوصلة الصفراوية من الخارج بالماء المغلى وقبل نزعها يجب ربط فمها ثم تعمل فيها فتحة صغيرة يفرغ منها السائل الصفراوى فى إناء صينى أو فى زجاجة أو إناء صاج مطلى ويكشف على السائل الصفراوى ويحترس من اختلاط الدم به . وقد قيل إن اختلاط القليل من الدم بها لا يبطل مفعولها . ويمكن الحصول على هذه المرارة من جملة حيوانات ومزجها فى إناء واحد

والحقن منها بحقنه ذات إبرة مثقوبة الوسط حادة الطرف بمقدار عشرة سنتيمترات مكعبة من السائل الصفراوى وتنظف الابرة ويفتح بها الجلد وتركب على الحقنة ويحقن بها خلف الكتف ويجب مرور الأبرة تحت الجلد بدون احداث جرح قبل الضغط على الحقنة لتفريغ مشمولها

(الكلام على المصل الواقي من الطاعون البقرى) أقول إن مكروب التيفوس البقرى الفعال فى العدوى لم يستكشف لغاية الآن . وغاية مايعرف ان مركزه المعدة الرابعة والامعاء الدقيقة لشدة تأثرهما بعلامات المرض عن غيرهما

فالمصل الواقى أنشئ له معمل بالعباسية ولم يستخرج منه المصل لغاية الآن . أما المصل الواقى الوارد من الاستانة فان الكمية التى تستعمل منه ٢٥ سنتجراماً مكعباً . واستفيد من المعمل البكتريولوجى أن هذا اللقاح حديث الصنع .وأقل كمية يحقن بها هى ٢٥ سنتجراماً . ثم ان الدكتور جراهم قد اختبر ذلك فى ثور فحقنه بثلاثة سنتجرامات من دم نفق حيوانه بالطاعون وحقنه بخمسة وعشرين سنتيجراماً من اللقاح وكانت النتيجة حسنة وهكذا فعل المستر لتلود فى ١٣ ثوراً للجمعية الزراعية فكانت النتيجة حسنة فاندهش

جناب المدير اذ رأى ان هذا اللقاح جاء بالنتيجة الحسنة فى امبابه وجهات المنصورة ولكنه أتى بنتيجة مضرة فى البحيرة والجيزة ثم ظهر له خطر اللقاح لان ٤٠ فى المائة من الماشية التى لقحت نفقت بالموت فاستنتج من هذا ان اللقاح اما فاسد أو انتقاؤه فى معمل الاستانة غير جيد ولم يبد أسبابا غير ذلك مع أنه من المحتمل ان الدم الملقح به مع المصل قد يكون فاسدا . وقد تكون الحيوانات تلوثت بالعدوى وأخذت فى دور التفريخ قبل تلقيحها . وقد تكون العدوى نقلت للحيوانات بالايدى أو بوسائط أخرى . وقد رأيت فى الجيزة أن التلقيح من المصل الواقى الآتى من الاستانة يجرون الحقن منه بحقنة ونصف أى بثلاثين سنتيجراماً مكعباً للحيوانات الكبيرة . وللحيوانات الوسط بعشرين أعنى حقنة واحدة . وللعجل الصغير بعشرة والحقن به جرى فى الجنب الشمالى أما الجنب الايمن فحقن بسنتيجرام واحد مكعب من مصل دم حيوان كان مصابا بالتيفوس البقرى . وقد ورد على الصحة العمومية لقاح من الكاب وكانت كمية منه مخزونة فى مصر فجاء بأحسن النتائج فلذا تراآى لجناب مدير الصحة تلقيح بعض المواشى به وأخذ دمها والتلقيح بكمية تبلغ ٦٠ جراماً مكعباً . ثم قال انه لما تفشى الداء فى السودان جئنا باللقاح من الاستانة وكان مدير المعمل وقتئذ الاستاذ نيكول البكتريولوجى الشهير فأسفر استعماله عن أحسن النتائج خلافا للقاح الاستانة الحالى وقد أمرت بايقاف التلقيح بمصلها وبأن تلقح المواشى التى لقحت به تلقيحاً ثانياً علَّه يقى من المرض . وقال انه حصلت اصابات فى الوجه البحرى ومديرية الفيوم وحقن كثير من الحيوانات بالمصل والدم والمرارة وعين مفتشين عارفين طرق الحقن فى كل مركز من الوجه البحرى تقريباً وقصد الاستعانة بهؤلاء المفتشين على تعليم العمد والخلافين

طريقة حقن المواشي بالمرارة . وكل أمله ان يتمكن بذلك من ايجاد أناس عالمين بالمرض وأعراضه وأهميته وكيفيـة استخراج المرارة من الحيوانات المريضة وتطعيم الحيوانات السليمة بها فى كل بلدة . ثم ان مصلحة الصحة صادفت صعوبات كثيرة فى الحصول على ما يكفى من الحقن والابر اللازمـة لحقن المواشي بالمرارة لان الابر كثيراً ما تتكسر فى أثناء الحقن بسبب سماكة جلود الحيوانات فطلبت الصحة مقـداراً عظيماً يجلب من أوروبا وسـعت فى صنع ما يتيسر صنعه منها هنا ريثما يحضر المقدار المطلوب من أوروبا . وقد عزمت الصحة على اعطاء حقنة لكل حلاق صحى يستعملها فى حقن المواشى بالمرارة. واعترفت الصحة بأن بلاغاتها عن النافق بالطاعون البقرى تقريبية لان كثيراً منها نفقت بالمـوت بدون ان يبلغها خبرها وهـذا كلما قيـل فى علاج التيفوس البقرى

﴿ البحث عن أسباب دخول التيفوس البقري فى القطر المصرى ﴾

قد اندهش مجلس الصحة البحرية والـكورنتينات من وجود هذا المرض المعدى بالقطر المصرى مع انه كان لا يعجزه الحجر على المصابة وتطهيرها ومنعها عن الهروب وحفظ أموال وثروة القطر اذ هى زراعية لا غير والمحافظة على مصر وساكنيها من انسان وحيوان لا يمكن ان تتأتى الا اذا كانت مراكز الـكورنتينة مضبوطة وبها أناس يعرفون الامراض المعـدية من كل وجه وكذلك الكشف المكروسكوبى . وتصل هذه الامراض المعدية الى هـذه الديار من مينا الاسكندرية وضواحى مريوط وثغرى دمياط وبورسـعيد والقنطرة ثم محافظـة العريش والاسماعيليـة ثم السويس ثم الطود ثم القصير وحدود السودان وسواكن . فهذه الجهات كلها تحت سـلطة مجلس الصحة

البحرية والكورنتينات الذى لو تساهل فى وظائفه بها لدخلت الامراض التى شاهدناها مدة خدمتنا بتفتيش الطب البيطرى بالقطر المصرى وهى

دفتريا الطيور . وكوليرا الدجاج الواردتين من اللاذقية بالشام وكذلك السراجة والسقاوة. وأما تيفوس الخيول أو ذوات الحافر الواحد فوارد من السودان بعد حرب الحبشة . أما تيفوس البقر فورد لمصر من أبقار الروسيا الواردة لاسكندرية ومن الوارد من جهة بورسعيد بطريق البحر ومن القنطرة ومحافظة العريش بطريق البر. والحمى النطاطية واردة من الشام وأوروبا كما ان الحمى الفحمية واردة منهما . والالتهاب الرئوي البلوراوى المعدى وجدرى الغنم واردان من الشام . وأما السل الدرنى البقري فوارد من الشام وأوروبا. والكلب وارد من الشام واكثره من أوروبا والسودان . وجدرى الانسان الذى كان جاريا أخذ مادة تلقيحه من البقر كما هو الحاصل الآن فى أوروبا لم يفلح فى مصر ولكنه نجح فى عجول الجاموس أما تلقيح الاطفال الحالى فأنشئ له معمل بالصحة استخرج لقاحه من عجول الجاموس

وحيث إن ماذكرناه يتبين منه أن اختصاص مجلس الصحة البحرية والكورنتينات عظيم جداً أمام الامة والثروة العمومية ودول أوروبا خصوصاً وانه المجلس الوحيد الذى يحتوي على أعضاء من كل دولة مندوب .وقد قطع هذا المجلس أدواراً وتارة كان محتويا أيضاً على ادارة الصحة والكورنتينات ثم انقسم الى قسمين الصحة الداخلية وهى ادارية ومجلس الصحة والكورنتينة وهو استشارة . ومن وقتها لغاية الآن ومصر تتقلب فى أحضان الامراض المعدية بين بشرية وحيوانية . وبالجملة فقلما تخلو مصر من الامراض المعدية مع ان أوروبا كانت كما هى عليه الآن مصر وآسيا وأفريقيا من حصول الامراض

المعدية ولكن الاحتياطات الصحية القوية والتدابير الطبية الناتجة عن التجارب الجديدة أوصلت لحفظ العالم الا انه للاسف بقيت مصر وأهلها وحيواناتها هـدفا لتيار الأصابات الهائلة المعـدية . فاللهم ارحم عبادك الضعفاء بمن يعتنى بالحالة الصحية فى هذه الديار !

وطالما أباح ومنع مجلس الكورنتينات دخول الماشية من الجهات الموبوءة وقد عين بعد ظهور التيفوس البقري الحاضر لجنـة طبية من العلماء سافرت للعريش وزارت الاراضى العثمانية من القنطرة ليافا فوجدت فى مسيرها قطعانا قليـلة من الماعز وعدداً كبيراً من الاغنام وتبين لها انه فى الصيف يضطر بدو الحدود العريشية ورعاة الماشية الرحل بماشيتهم وابلهم للرحلة قاصدين فلسطين للمرعى ومن ابتداء رعيها فى السهول بين غزة ويافا يضرب عليها رسم يدفع عن كل رأس للدولة العلية وذلك من أول ابريل الى اكتوبر من كل عام فتختلط تمام الاختلاط بالماشية السورية. أما الجمال فتؤخذ الى المدن السورية وتستخدم لنقل البضائع فى داخل البلاد. وعندما يحل شهر سبتمبر يعود المصريون الى مراعاهم الاول وجمالهم تحمل البلح بقصـد التجارة الى القنطرة والاسماعيلية وباقي البلاد المصرية. فيرى مما تقدم ان الماشية تبقى فى الشام ستة شهور معرضة لعدوى الامراض الوبائية ثم تحملها لمصر من نقط الكورنتينات وهذه ترخص لها بالدخول بدعوى انها تجارة وبذا تنتشر العدوى. وأظن أن مجلس الكورنتينات سيقرر ضرب الحجر مـدة طويلة فى تلك المراكز

ومع ذلك قرر العلماء ان الحرارة الجـوية وارتفاع درجـة حرارة الوسط الموجودة فيه المرضى تبيد الميكروب الذى هو روح التيفوس البقرى

فاذاً لابد من انشاء المراكز الكورنتينية بعيدة عن مراكزها الحالية . ثم ان الناموس والذباب والقراض والكلب والقط والفار والعرسة والدجاج والبط والأوز والحمام والحدأة والغراب وغيرها تنقل العدوى بأرجلها وريشها وشعورها وأسآرها وأفواهها فتجب الوقاية منها. ثم إن الوقاية بالفعالات الكيماوية تستدعى تعباً شديداً وعلى كل حال فالاصوب ابتعاد مراكز الكورنتينات كما ذكرنا آنفاً

وقد أعلنت الجرائد المحلية تلغرافاً من مكاتبيها بعمل الزجاج ان مائتى ماشية من الملقحة باللقاح الجديد نفقت بالموت فى يوم ٢٣ يوليه سنة ٩٠٣ كما انها أعلنت حدوث الاصابات فى كثير من البلدان فى يوم واحد ولم يعلم ان كان النافق بالتيفوس البقرى أو التسمم العفنى أو التسمم الصديدى أو فساد فى المصل ! ووقتئذ كان الواجب طبياً أن يعين قومسيون من نخبة الاطباء البيطريين للبحث فى الاسباب بالتشريح والمكروسكوب كما ان الواجب ان يبحث المصل قبل التلقيح به وأن يحدد زمن تلف العدوى باعتبار درجة الحرارة وبكم درجة أيضاً حيث إن التيفوس البقرى وجد بالسودان وجنوب أفريقيا التى فيهما درجة الحرارة بأقاليمها مرتفعة عن أوروبا وآسيا. وأيضاً فإن قراهما متباعدة المسافات الجسيمة عن بعضها. واذا كانت ايطاليا منعت دخول الجلود من مصر كلية فما هو مبلغ علمها من قوة عدوى التيفوس البقرى ؟

ثم ان المرض الذي يظهر على الماشية السليمة بعد تلقيحها تعدى كل مخلفاتها الحيوان السليم وقد استعمل الآن التلقيح بالمرارة المستخرجة من المصابة وكذلك بالدم المصفى بالشاش وقد علمت ان كل شيء فى المريض يعدى فما بالك بالدم اذا لقح به ؟ . . . .

وقد أفاضت بعض الجرائد فى الاعتراض على عمال الصحة فى استعمال مصل الاستانة بدون معرفة كيفية التلقيح به والقدر اللازم لمباشرته . ونقل جرنال « دوكير » عن الموسيو « پيو » الطبيب البيطرى بالدومين مامفاده ان عمال الصحة فضلا عن جهلهم بأسلوب الحقن فقد استعملوه بطريقة تخالف التعليمات الواردة من الاستانة . وقال مدير الصحة فى عرض كلامه بهذا الشأن « ان المصل حضر الينا بدون تعليمات توضح كيفية استعماله . وكان اللازم على الموسيو « پيو » ان يوضح أسباب الغلط وكل الوسائل الخاصة بتلقيحه مع اعتراضه حتى يصدق عليه انه أدى واجبه تماما بالطريقة العلمية »

والباحث فى هذا يرى ان للجرائد والرأى العام الحق فى الاعتراض على مصلحة الصحة . إذ كان من السهل عليها ان تستعلم عن كل دقيقة تختص بهذا المصل قبل ان يخطر ببالها الشروع فى مباشرة التلقيح به وليس بمعيب على كل عاقل أن يستفهم عما يجهله وان كان على علم يماثله (وفوق كل ذى علم عليم)

نعم كان الجدير بالاعتراض من مدير الصحة ان يوجهه على عمال الكورنتينات الذين هم الحارس الوحيد للبلاد من ان يخترق منطقتها هذا الداء الخبيث الذى وفد الينا من حيث لانعلم مع انهم ينقدون من خزائن الحكومة رواتب ضخمة نظير التحفظ على هذه الديار من ان يزورها هذا الضيف الثقيل أو نحوه ويعلمون طبعا مايترتب على تساهلهم فى التحوطات الصحية من فقد المواشى التى عليها مدار ثروة هذه البلاد الزراعية ونحوها من الخسائر الداخلية والخارجية التى تلم بالتجار خصوصاً وبالاهالى

فاذاً لا بد من انشاء المراكز الكورنتينية بعيدة عن مراكزها الحالية . ثم ان الناموس والذباب والقراض والكلب والقط والفار والعرسة والدجاج والبط والأوز والحمام والحدأة والغراب وغيرها تنقل العدوى بأرجلها وريشها وشعورها وأسآرها وأفواهها فتجب الوقاية منها. ثم إن الوقاية بالفعالات الكيماوية تستدعى تعباً شديداً وعلى كل حال فالاصوب ابتعاد مراكز الكورنتينات كما ذكرنا آنفاً

وقد أعلنت الجرائد المحلية تلغرافاً من مكاتبيها بعمل الزجاج ان مائتى ماشية من الملقحة باللقاح الجديد نفقت بالموت فى يوم ٢٣ يوليه سنة ٩٠٣ كما انها أعلنت حدوث الاصابات فى كثير من البلدان فى يوم واحد ولم يعلم ان كان النافق بالتيفوس البقرى أو التسمم العفنى أو التسمم الصديدى أو فساد فى المصل ! ووقتئذ كان الواجب طبياً أن يعين قومسيون من نخبة الاطباء البيطريين للبحث فى الاسباب بالتشريح والمكروسكوب كما ان الواجب ان يحث المصل قبل التلقيح به وأن يحدد زمن تلف العدوى باعتبار درجة الحرارة وبكم درجة أيضاً حيث إن التيفوس البقرى وجد بالسودان وجنوب أفريقيا التى فيهما درجة الحرارة بأقاليمها مرتفعة عن أوروبا وآسيا. وأيضاً فإن قراهما متباعدة المسافات الجسيمة عن بعضها. واذا كانت ايطاليا منعت دخول الجلود من مصر كلية فما هو مبلغ علمها من قوة عدوى التيفوس البقرى ؟

ثم ان المرض الذي يظهر على الماشية السليمة بعد تلقيحها تعدى كل مخلفاتها الحيوان السليم وقد استعمل الآن التلقيح بالمرارة المستخرجة من المصابة وكذلك بالدم المصفى بالشاش وقد علمت ان كل شيء فى المريض يعدى فما بالك بالدم اذا لقح به ؟ . . . .

وقد أفاضت بعض الجرائد فى الاعتراض على عمال الصحة فى استعمال مصل الاستانة بدون معرفة كيفية التلقيح به ولقدر اللازم لمباشرته. ونقل جرنال « دوكير » عن الموسيو « پيو » الطبيب البيطرى بالمنوفية مصلحة ان عمال الصحة فضلا عن جهلهم بأسلوب الحقن قد استعملوه بطريقة تخالف التعليمات الواردة من الاستانة. وقال مدير الصحة فى عرض كلامه بهذا الشأن « ان المصل حضر الينا بدون تعليمات توضح كيفية استعماله. وكان اللازم على الموسيو « پيو » ان يوضح أسباب الغلط وكل الوسائل الخاصة بتصحيحه مع اعتراضه حتى يصدق عليه انه أدى واجبه تماما بالطريقة العلمية »

والباحث فى هذا يرى ان الجرائد والرأى العام الحق فى الاعتراض على مصلحة الصحة. إذ كان من السهل عليها ان تستعلم عن كل دقيقة تختص بهذا المصل قبل ان تخطر ببالها الشروع فى مباشرة التلقيح به. وليس بعيب على كل عاقل أن يستفهم عما يجهله وان كان على علم بمثله (وفوق كل ذى علم عليم)

نعم كان الجدير بالاعتراض من مدير الصحة أن يوجهه على عمال الكورنتينات الذين هم الحارس الوحيد للبلاد من ان يخترق منطقتها هذا الداء الخبيث الذى وفد الينا من حيث لانعلم مع انهم يتقدون من خزائن الحكومة رواتب ضخمة نظير التحفظ على هذه الديار من ان يزورها هذا الضيف الثقيل أو نحوه ويعلمون طبعا مايترتب على تساهلهم فى التحوطات الصحية من فقد المواشى التى عليهامدار ثروة هذه البلاد الزراعية ونحوها من الخسائر الداخلية والخارجية التى تلم بالتجار خصوصاً وبالاهالى

عموماً واذاً ينبغى ان تقع المسؤلية على الكورنتينات لان العدوى وصلت الى المواشى بسبب تساهلها حتى انتشرت فى أرجاء القطر وصارت لها ثورة عظيمة تعسر مقاومتها

﴿ تجارب لاستخراج المصل الواقى بتلقيحه لمواشى القطر المصرى ﴾

يوجد ١٤ ثوراً سليمة باسبتالية الامراض العفنة لاخذها وتلقيحها للتجربة .

أما محل التلقيح فهو بالجبل وبه مساكن واصطبلات وخدمة . وقد عملت تجارب فى جملة ثيران تبلغ احد عشر لقحت من المصل الوارد من الهند بمقدار ٨٠ سنتيجراما مكعباً لكل ثور مصرى ومن دم المرضى بجرام واحد مكعب وفى أثناء الخمسة عشر يوما ظهرت عليها علامات التيفوس .

وأخيراً أخذ من دمها وأرسل لمعمل الصحة لفصل المصل منه

وموجودة « كولة » من خشب يدخل فيها الثور ويثبّت عنقه لاجل فصده من الأوردة العنقية والصدرية بأنبوبة من الفضة بطرفها الحاد الذى شكل فتحته كريشة الكتابة والطرف الآخر يمر منه الدم فى إناء لارساله الى معمل الصحة.ويوجد بالصحة آلة بخارية تدير عجلتين بسيرين عريضين والعجلة الاخيرة تدير عاموداً حاملا لقرص يحمل أوانى الدم المراد فصل المصل منه بسرعة الدوران وبرودة الهواء الجوى حول الاوانى الحاملة للدم ويتساقط فى القاع المواد الصلبة للدم والمصل يطفو فوق سطحها

ثم ان الآلة حال دورانها مدة ساعة تعطى ستمأئة سنتيجرام مكعب من المصل والاوانى الحاملة للدم توضع تحت ممص فينفصل المصل عن الدم الذى يعدم ويحفظ المصل فى الثلج .ولغاية الآن لم تتم التجارب والامل حصول النجاح وإن لم تتم فيستعمل المصل المجهز فى الهند

وقد أخذ المصل الذى صار تشغيله بعمل مصر مدة ثمانية أيام وخلط كله مع بعضه ورموا مارسب فيه من المواد الثقيلة . وبعد ذلك وضع فى الزجاج . ومقنن الحقن منه لكل حيوان ٧٥ سنتيمتراً مكعباً كما دلت عليه تجارب الفاضل داير باسبتالية محل التلقيح بالعباسية وكافة الزجاج المذكور محفوظ فى الثلج ومع ذلك فهذا الفاضل بعد نجاح تجاربه باسبتالية الحيوانات بالعباسية سيعيد التجارب أيضاً على الاربعة عشر ثوراً الموجودة تحت أمره بالاسبتالية العفنة والتلقيح بالمصل منفرداً فى الحيوانات المشبوهة والسليمة وعند ثقته بتجاربه يصرح بالعمل

﴿ كتاب مفتوح ﴾

(الى الخاصة الخديوية ودوائر البرنسات والذوات والعمد والوجوه أصحاب الجفالك بالقطر المصرى)

كان الواجب على الخاصة من أول شعورها بظهور التيفوس البقرى ان تقوم بكردون مركب من حرس البيادة والسوارى والخفراء والاهالى لتمنع دخول المواشى من الخارج مع ادارة الاعمال وتمنع دخول لحوم البقر والجاموس من الخارج مع الاحتياطات الاخرى التى لاتضايق الاهالى ولا تمنع الاشغال مع ان أطيانها وبلادها محدودة وحينئذ فكانت لاتتكلف مصاريف على هذا العمل السهل الحافظ لعطل أشغالها ومواشيها بدلا عن كونها تكلف نفسها رسمياً فى مراسلة الصحة بجواب مصحوب بأربع زجاجات فيها قطران من رجل دجال . وتدعى ان مواشيها خالية من التيفوس البقرى وكان من الصحة ان ردت أربع الزجاجات بكلام يفيد ان لاثمرة فيه

وكذلك بقية من ذكروا فى مقدمة هذا الكتاب كان فى امكانهم اتخاذ

الاحتياطات الصحية المندرجة فى كتابنا المسمى « الصفوة الطبية » المطبوع سنة ١٣٠٢ السابق نشره بالوقائع المصرية وموجود بين أيدى الناس الى الآن

أما الارتكان على اجراآت الصحة فهى لا تلقح الا ماوجد من الماشية فى اصطبل المصابة فقط وهاهي قواديس وباب الشعرية وغيرهما بمصر حصل فيها اصابات ولم تلقح جميع أبقار الزرايب وجميع جنس الثور بالمحروسة وفقط اقتصرت على مواشى اصطبل الاصابة. واذاً لا حجة ولا احتجاج سوي الجهل وهاهى المحروسة خالية من التيفوس البقرى لان الاحتياطات اللازمة للداخل والخارج مأخوذة برجال الصحة العمومية وبمنع السبب يمتنع المسبب ولذا قال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)

مصلحة الصحة العمومية

(قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية)

أمر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

(الفصل الاول فى الاحكام المتعلقة بتجارة الحيوانات المنزلية ونقلها)

(المادة الاولى) الحيوانات المنزلية المصابة بالامراض المعدية أو المشبوهة لايجوز الاتجار فيها ولا نقلها

تعتبر مشبوهة بالامراض المعدية الحيوانات السليمة التى تكون أقامت مع الماشية المريضة فى اصطبلات وزرايب واحدة أو رعت معها فى مراع

واحدة أو شربت معها من حياض سقى واحدة أو يكون قام بخدمتها نفس الاشخاص الذين قاموا بخدمة الحيوانات المريضة وكذلك الحيوانات التى تكون علفت فى الاوانى التى استعملت لعلف الماشية المصابة بالمرض المعدى وبالجملة فان جميع الحيوانات التى خالطت بواسطة أو بغير واسطة الحيوانات المريضة تعتبر مشبوهة بالمرض

(المادة الثانية) على مصالح الصحة أن تلاحظ فى كل وقت الاسواق والموالد التى تباع فيها الماشية وعليها ان تتخذ عند ظهور أمراض معدية فى الحيوانات جميع التدابير والوسائل اللازمة لمنع انتشارها ويلزمها ان تتخذ بالاخص فى هذه الحالة الوسائل والتدابير المنوه عنها فى مواد ٥ و ٨ و ١١ من هذا القانون

(المادة الثالثة) اذا ظهر مرض معدى فى قطيع من الماشية أثناء نقلها بالسكة الحديد أو بالمراكب يتعين حجز جميع الماشية المذكورة فى أقرب الجهات وملاحظتها بمعرفة مصلحة الصحة التى عليها ان تتبع فى ذلك نصوص مواد ٥ و ٨ و ١١

وأما العربات والمراكب التى استعملت لنقلها فينبغى الاعتناء بتنظيفها وتطهيرها

﴿ الفصل الثانى فيما يلزم اجراؤه عند ظهور أمراض الحيوانات الوبائية بوجه العموم من الوسائل والتدابير منعاً لانتشارها ﴾

(المادة الرابعة) على أرباب الحيوانات المنزلية وخدمتها أو القائمين بحراستها وعلى النظار أو الوكلاء القائمين بادارة الكفور والعزب والجفالك والاباعد ونحوها ان يبادروا باشعار رئيس المشيخة أو شيخ البلد بظهور أى مرض يصيب جملة حيوانات فى آن واحد ويلزم ان يكون الاشعار المذكور

ممضى أو مختوماً ويؤخـذ به وصل ممن استلمه وعلى رئيس المشيخة أو شيخ البـلد ان يبادر بتبليغ ذلك لمصلحة صحة الجهـة بالكتابة كما انه يجب على الحكماء البيطرية والاطباء وسائر مأموري الصـحة والبوليس ان يشعروا مصلحة الصحة بكل مايبلغهم من الاحوال المشبوهة بأمراض الحيوانات الوبائية

(المـادة الخامسة) على مصلحة صحة الجهة عنـد مايرد لها الاشـعار المذكور بالمادة السابقة ان تتوجه بدون تأخير الى محلات الواقعة لتتحقق من نوع المرض الذى ظهر بها وتأمر بأجراء التـدابير والاحتياطات الموافقـة لتوقيف انتشاره وسريانه ثم تخـبر محافظ أو مدير الجهـة بذلك وتشعر به مجلس الصحة العمومية بواسطة التلغراف وحين صدور أوامر مجلس الصحة العمومية يجب على مأمورى الحكومة بالجهة ان يبذلوا الهمة فى عزل الحيوانات المريضة عن الحيوانات السليمة ومنع اختلاطها بأى حيوان كان . ولا يسوغ لارباب الحيوانات المريضـة ان يرسلوها بأى سبب كان الى الاسواق أو الموالد ولا الى المراعى ولا الى حياض السقى العمومية بل عليهم ان يضعوها فى محلات منفردة وان يتبعوا فى حقها جميع أوامر مصلحة الصحة التى تصـدر فى شأنها . وعلى رئيس مجلس الصـحة ان يخبر بواسطة أقرب الطرق محافظى الجهات ومديرى الاقاليم المجاورة بظهور المرض وان يبين لهم التدابير والوسائل التحفظية المقتضى اتخاذها

(المـادة السادسة) على مديرى الاقاليم التى لم يكن دخل فيها المرض المذكور ان يأمروا باتحادهم مع مصلحة صحة الجهة بالكشف على زرايب الماشية ومعاينتها كلما يترا آى لهم لزوم ذلك وان يبـذلوا الجهد فى المـلاحظة وان يتخذوا الوسائل اللازمـة لامكان سرعة اجراء سائر التدابير والاحتياطات

التى من شأنها توقيف انتشار وباء الحيوانات عند ظهوره فى جميع الجهات التى يلزم اجراؤها بها

(المادة السابعة) يمنع فى زمن وباء الحيوانات الاتجار فى الماشية المريضة أو المشبوهة بالمرض وفى الاشياء الخام التى تنتج منها كجلودها وعظامها وقرونها ورؤوس قرونها وحوافرها وشحومها الغير المذابة وشعورها وأصوافها ونحو ذلك . وأما لحم الحيوانات المشبوهة بالامراض الذى يتضح بعد ذبحها انه سليم فيجوز أكله اذا صار اتخاذ الاحتراسات التى بواسطتها لايمكن ان يترتب على أكله انتشار المرض بأى وجه كان

(المادة الثامنة) منعاً لانتشار مرض وبائى فى الحيوانات يكون معدياً خطراً ومشهوراً بعدم امكان مداواته يجوز لمصلحة الصحة ان تأمر بذبح الحيوانات المصابة بالمرض المعدى . واذا ظهر المرض فى زريبة واحدة فقط من الجهة وأصاب أكثر الماشية الموجودة بها فعلى مصلحة الصحة ان تذبح جميع الحيوانات التى بالزريبة المذكورة . وأما اذا امتد المرض وانتشر فى جملة زرايب فلا تذبح الا الحيوانات المصابة . ومع ذلك اذا انتشر المرض وتسلطن فى عدة مواقع فى القطر المصرى فيسوغ لناظر الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة ان يوقف ذبح الحيوانات المصابة (دكريتو ١٠ ابريل سنة ٨٣) .

العليق والتبن والروث وأوانى الزرايب الملوثة ونحوها والزريبة أيضاً تطهر جميعها أو تحرق

(المادة التاسعة) اذا أمرت مصلحة الصحة بذبح الحيوانات فلا يكون لاربابها حق فى أى تعويض عن الحيوانات المصابة وأما الحيوانات التى يصير ذبحها نظراً لشبهتها بالمرض فانه يعطى لاربابها تعويض معادل لقيمتها الحقيقية

ويصير تحديد قيمة الحيوانات المذكورة بمعرفة من سيذكرون فى المادة الآتية ويتخذ أساساً لذلك أسعار الماشية بالاسواق الاخيرة التى انعقدت فى الجهة أو فى الناحية

(المادة العاشرة) على الحكيم البيطرى أو الطبيب فى الجهات التى يكون وباء الحيوانات متسلطنا فيها ان يكشف بحضور مأمور الحكومة بها وثلاثة من عمد الجهة على جميع الحيوانات المريضة أو المشبوهة بالمرض وان يدوغ التى ينبغى ذبحها فى الحال نظراً لاصابتها بالمرض ودفنها بالتطبيق لنصوص المادة الحادية عشرة . واثبات حصول الاجرا آت يكون بواسطة محضر يوقع عليه من مأمور الحكومة ومن البيطرى أو الحكيم ومن ثلاثة من عمد الجهة ومن صاحب الماشية . والمحضر المذكور يوضح فيه تاريخ الامر الصادر بالذبح ويوم حصوله والدفن واسم وصنعة ومسكن صاحب الماشية المذبوحة وعددها وطولها وسنها والذكور والاناث ونوعها والثمن الذى تقومت به ثم ترسل صورة من المحضر لمجلس الصحة العمومية وصورة للمديرية أو للمحافظة لتوصيلها منها الى نظارة الداخلية ويكون صرف الثمن لصاحب الماشية من المديرية أو المحافظة التابع لها محل اقامته

(المادة الحادية عشرة) الماشية التى تذبح أو تنفق بمرض معد لا ينبغى جرها وسحبها على الارض بل يلزم نقلها بمجرد ذبحها أو موتها الى المحل الذى تعينه مصلحة الصحة من أجل دفنها فيه أو تسلم الى معمل تشغيل جثث الحيوانات ويجري تطهير العربات أو النقالات التى استعملت فى نقلها

(المادة الثانية عشرة) يمنع القاء الحيوانات الميتة فى الطريق العمومى وفى نهر النيل والترع والمساقي والبرك والسواقى ونحوها وكذلك دفنها فى

محل آخر خلاف المعين من طرف مصلحة الصحة

﴿ الفصل الثالث فى اجراآت خصوصية ﴾

(الفرع الاول في الوباء البقرى والجمرة الخبيثة والجدرى الضانى والسقاوة والسراجة)

(المادة الثالثة عشرة) عند ظهور الوباء البقري أو الجمرة الخبيثة أو الجدرى الضانى أو السقاوة أو السراجة فى أى جهة من جهات القطر المصرى على مصلحة الصحة ان تتخذ خلاف الاجراآت العمومية الموضحة سابقاً التدابير والاحتياطات الآتية وهى : المبادرة بأخبار عموم أهالى الناحية التى يحصل بها المرض بظهوره ومنع الحيوانات من الاختلاط ببعضها والتنبيه بالحجر على الاصطبلات والزرايب حجراً مطلقاً ومنع الحيوانات القابلة للعدوى من المرور فى الجهة الموجود بها المرض ومنع خروج أى حيوان كان من الجهة الحاصل فيها المرض وكذلك الجلود الطرية والصوف الخام واللحوم والشحم الغير المذاب والقرون والاظافر والعظام والحشايش والتبن والروث ونحو ذلك

(الفرع الثانى فى الالتهاب الرئوى المعدى)

(المادة الرابعة عشرة) كل حيوان مصاب بالالتهاب الرئوى المعدى يذبح ويدفن حسب المدون فى المادة ٥ و ٩ و ١١

(المادة الخامسة عشرة) الحيوانات المشتبه فى اصابتها بالالتهاب الرئوى المعدى تحجز ويلقح لها حسب ماهو مدون بقانون الصحة البيطرية

(المادة السادسة عشرة) الحيوانات الملقح لها تعزل ويمنع اختلاطها بأى حيوان كان من نوع البقر وبالجمال أيضاً ولا يجوز اطلاقها الا بعد تمام الشفاء بعشرين يوماً

(المادة السابعة عشرة) اذا لم يرغب صاحب الحيوانات المشتبه في اصابتها بالالتهاب الرئوى المعدى التلاقيح لها فعليه ان يذبحها حالا ويجوز فى هذه الحالة الانتفاع بلحومها للاكل ومن المعلوم ان الحيوانات التى تذبح على هذا الوجه لايكون لصاحبها حق فى أى تعويض كان

(المادة الثامنة عشرة) الاصطبلات والزرايب التى حصل فيها المرض لا يصح ان توضع فيها حيوانات من نوع البقر والجمال إلا بعد ان تمضى مدة على تمام تبخيرها من أربعة أسابيع الى اثنى عشر أسبوعا وأما مايختص بغير ماذكر من الاجراآت المتعلقة بضبط وربط الصحة وتبخير الاوانى ونحو ذلك فيتبع فيه ماتدون فى المادة ٥ و ٩ وما يتلوهما

(الفرع الثالث فى الكلب)

(المادة التاسعة عشرة) الحيوانات المصابة بالكلب ينبغى قتلها فى الحال ودفنها وكذلك يصير قتل الكلاب والقطط وغيرهما من الحيوانات التى يعضها حيوان مكلوب وأما التى يوجد منها مختلطاً مباشرة مع حيوان مصاب بالكلب ولم يتيسر التحقيق من عضه اياه فيصير حبسها فى مكان مؤتمن وملاحظتها بكل دقة مدة ثلاثة شهور تقريباً

(الفرع الرابع فى التريخينوس)

(المادة العشرون) الخنازير وغيرها من الحيوانات المصابة بالتريخينوس ينبغى ذبحها واعدامها بأى طريقة كانت

(الفرع الخامس فى السورلنج أى الحمى القلاعية والجرب)

(المادة الحادية والعشرون) الحيوانات المصابة بالسورلنج أى الحمى القلاعية والجرب يلزم حبسها فى الزريبة ومنع اختلاطها بالحيوانات السليمة

واللحوم الناتجة من الحيوانات التى تكون مصابة بهذين الداءين يجوز صرفها للاكل

﴿ الفصل الرابع فى العقوبات والمكافآت ﴾

(المادة الثانية والعشرون) كل من قصر من أرباب الماشية فى اجراء الاشعار المنوه عنه بمادة ٤ يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع . الحائزون للحيوانات وخفراؤها ونظار ووكلاء الكفور والعزب والابعاد والجفالك ونحوها الذين لايجرون الاشعار المذكور يعاقبون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

ورؤساء المشيخة أو مشايخ البلاد الذين لا يرسلون لمصلحة الصحة الاشعار المنوه عنه فى المادة الرابعة يجازون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

(المادة الثالثة والعشرون) كل من يخالف النصوص المذكورة فى المادة الخامسة والسابعة والحادية عشرة والثانية عشرة يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

(المادة الرابعة والعشرون) يحكم بالعقوبات المذكورة بالمادتين السابقتين من جهات القضاء المختصة بذلك

(المادة الخامسة والعشرون) يعطى نصف قيمة كل من الغرامات المذكورة فى المواد السابقة على سبيل المكافأة للشخص الذي يخبر بوقوع المخالفة أو لمندوب الضبطية الذى يضبط المخالف حال وقوع المخالفة منه

(المادة السادسة والعشرون) صاحب الماشية الذى يكون من تلقاء

نفسه أول مخبر فى قسم أو مركز أو محافظة بظهور مرض وبائى في ماشيته يكون له الحق فى أخذ مكافأة تعادل كامل قيمة الماشية المصابة أو المشتبه فى اصابتها

(المادة السابعة والعشرون) الحائزون للماشية وخدمتها الذين يكونون أجروا الاخبار الموضح عنه فى المادة السابقة لهم الحق فى مكافأة من خمسين الى مائتى قرش

(المادة الثامنة والعشرون) على مأمورى الحكومة الملكية والعسكرية ورجال الضبط والربط العمومى ان يعاونوا مصلحة الصحة عند مايطلب منهم ذلك على سرعة نجاز الاجراآت المدونة فى هذه اللائحة

(المادة التاسعة والعشرون) كل ما كان مخالفاً من جميع الاوامر واللوائح السابق صدورها للاحكام المقررة بهذا الامر صار لاغياً ومنسوخا

(المادة الثلاثون) على نظار الداخلية والحربية والبحرية والمالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراي الاسماعيليه فى ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ - أول فبراير سنة ١٨٨٣

﴿ محمد توفيق ﴾

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار (شريف)

ناظر الداخلية (اسماعيل أيوب)

ناظر الحربية والبحرية (عمر لطفى)

ناظر المالية (حيدر)

ناظر الحقانية (فخرى)

مصلحة الصحة العمومية

﴿ الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ بشأن الطاعون البقرى ﴾

أمر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣ المشتمل على قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية . وبالنظر لظهور الطاعون البقرى فى القطر المصرى . وبناء على ماعرضه ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار . وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) كل من لايبلغ فى الحال لعمدة الناحية أو للقسم أى مرض أو موت يحدث فى الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) ويكون مالكا أو حائزاً لها أو قائماً بحراستها أو منوطاً بملاحظتها بصفة وكيل للمالك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن الستة الشهور وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصري أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . واذا كان المالك أو الحائز أو الحارس أو الوكيل هو العمدة نفسه يجب ان يكون هذا البلاغ لاقرب مركز أو لاقرب ادارة صحية

(المادة الثانية) يعاقب بهذه العقوبة نفسها . أولا ـ كل من أخفى حيواناً أو أكثر من الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) المصابة بمرض أو النافقة . ثانياً ـ كل من باع حيواناً من الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) المصابة بمرض أو المشتبه فيها أو عرض

ذلك الحيوان للبيع أو نقله أو أمر ببيعه أو نقله . ثالثا ـ كل من باع أو عرض للبيع لحم الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) النافقة بمرض أو شيئاً من متحصلاتها (مثل الجلد والشحم ونحوهما) أو من متحصلات الحيوانات المشتبه فيها التى تكون ذبحت

(المادة الثالثة) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن الثلاثة الأشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . أولا ـ كل من باع أو عرض للبيع بغير تصريح من الادارة الصحية لحم الحيوانات التى تكون ذبحت بأمر الادارة المذكورة . ثانياً ـ كل من باع أو عرض للبيع فى محل عمومى حيواناً أو أكثر من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) فى جهة من الجهات التى تكون أقفلت فيها أسواق المواشى . ثالثاً ـ كل من خالف أى حكم آخر من أحكام الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

(المادة الرابعة) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . أولا ـ كل من خالف أحكام أى قرار يصدر من ناظر الداخلية أو المدير أو المحافظ بقصد منع انتشار المرض . ثانياً ـ كل من أبى الامتثال لامر صادر لهذا الغرض نفسه من الادارة الصحية

(المادة الخامسة) يكون للادارة الصحية الحق فى تلقيح جميع الحيوانات السليمة التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) لوقايتها من المرض سواء كانت هذه الحيوانات فى جهة موبوءة أو غير موبوءة . وكل من أخفى حيواناً من الحيوانات التى من الفيصلة البقرية (البقر والجاموس) تخلصاً من عملية التلقيح أو حاول اخفاءه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة

لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

(المادة السادسة) اذا حصلت مخالفة لاحكام الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ أو أمرنا هذا أو أحد القرارات المنوه عنها فى المادة الرابعة يسقط حق صاحب الحيوانات التى ارتكبت بشأنها المخالفة فى أى تعويض عن الحيوانات التى تعدم بمقتضى الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

(المادة السابعة) يسرى مفعول أمرنا هذا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويبقى نافذ المفعول الى ان يصدر قرار من ناظر الداخلية باعتبار القطر سليما من الطاعون البقرى . والمخالفات السابقة للقرار المذكور يعاقب عليها طبقاً لاحكام أمرنا هذا

(المادة الثامنة) على ناظرى الداخليـة والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

صدر فى القاهرة فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٢١ «٢٧ يونيو سنة ١٩٠٣»

بالنيابة عن الحضرة الخديوية — مصطفى فهمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية — ناظر الحقانية

مصطفى فهمى — إبراهيم فؤاد

﴿ التفتيش على الحيوانات نظراً لظهور طاعون المواشى ﴾

حضرة مفتش بيطرى

نظراً لظهور اصابات بالحوصلة الصفراوية (أبو مراره) بالمواشى بمديرية

البحيرة وبما أنه من أول الضروريات اتخاذ الاحتياطات السريعة لأيقاف سيره حالا فعليكم بمجرد وصول هذا اليكم بدون تأخير اجراء تفتيش عمومى على جميع الحيوانات الموجودة بالجهات الداخلية فى دائرة اختصاصكم وبمجرد وجود حيوانات مصابة أو مشتبه فى أمرها أقل اشتباه يقتضى حالا ابلاغ الامر للمصلحة تلغرافياً وعزل الحيوانات المريضة أو المشتبه فيها تحت الحجر الصحى الدقيق فى زريبة وكذا الحيوانات التى كانت مخالطة لها فى زريبة أخرى مع اعطاء التعليمات اللازمة للعمد لحراسة هذه الحيوانات بواسطة خفر النواحى أو تعيين خفراء مخصوصين لهذه الغاية بمعرفتكم على حساب مصلحة الصحة العمومية وابلاغ المصلحة أولا فأولا عن عدد وأسماء الخفراء الذين تعينوهم والماهيات الشهرية التى تربط لهم وهؤلاء الخفراء يجب عدم اختلاطهم بأشخاص آخرين أو اتصالهم بحيوانات أخرى - وارشاداً لكم عن كيفية تشخيص هذا المرض نفيدكم أن أعراضه الرئيسية هى . أولا . ارتفاع درجة الحرارة الى ٤٠ درجة أو ٤١ ½ سنتيجراد « مثينى » ووقوف الشعر وميل الحيوانات للتواجد دائما فى الظل . ثانياً . امتناع الاجترار . ثالثاً . سيلان مواد لعابية من الفم بكثرة . رابعاً . تقرح الفم واللسان والانف . خامساً . التهاب المهبل . سادساً . اسهال مع اضمحلال « أى فقد » سريع جداً فى لحم الحيوان وبراز الحيوانات ذو رائحة نتنة جداً وغالباً لونه غامق. سابعاً . تنفس بسرعة وعسر . ثامناً وجود دم فى بعض الاحيان فى المواد البرازية والبول . تاسعاً . فقد اللبن على الدوام فى الابقار الحلابة ويكثر جداً اجهاض « اسقاط » الابقار الحوامل . عاشراً . انفاق الحيوان عقب ظهور العلامات التى توضحت بعاليه بكل سرعة . هذا ويقتضى اطلاعكم بكل دقة

على قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣ وعلى الخصوص الفصل الثالث منه «اجراآت خصوصية» ـ وليكن فى علمكم انكم مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات بغاية الدقة وبكل سرعة وتشهيل

القاهرة فى ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٢١ و ١٨ يونيه سنة ١٩٠٣

«امضا» مدير عموم مصالح الصحة

بنشنج

﴿ محضر اعدام حيوان أو حيوانات نظراً للاصابة ﴾
(أوالاشتباه) بمرض الطاعون البقرى

انه فى يوم الموافق شهر سنة ١٩ بحضورنا نحن الموقعين أدناه وبناء على المادة العاشرة من قانون ضبط وربط الصحة البيطرية الصادر أول فبراير سنة ١٨٨٣ قد أجرى أحدنا «المفتش البيطرى أو القائم بأعماله» الكشف على الحيوانات التى تخص صناعته

من ناحية بمركز بمديرية

واتضح ان الحيوانات المبينة أدناه مصابة «أو مشتبه باصابتها» بالطاعون البقرى

عدد	نوع	سن	أوصاف	التعويض الذي تقدر	ملحوظات

وبناء على المادة العاشرة المذكورة قد تقرر اعدام الحيوانات الموضحة بهذا نظراً لاصابتها «أو لاشتباهها» بمرض الطاعون البقرى وبمعرفتنا صار

تقدير التعويض كالمبين بماليه وبلغ الجملة فقط وقدره

مأمور المركز	الطبيب البيطري	أعيان الناحية	صاحب الحيوانات
أو النائب عنه	أو القائم بأعماله		

يحرر هذا المحضر عن اعدام أى حيوان أو حيوانات مصابة أو مشتبه فيها وتقرر اعدامها طبقاً للمواد ٩ و٢٦ من قانون ضبط وربط الصحة البيطرية الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

ويقدر التعويض بمراعاة ماجاء بالمادتين ٩ و٢٦ من قانون ضبط وربط الصحة البيطرية أما المكافأة التى يتقرر صرفها عن الجلود لاصحاب المواشى المصابة التى تعدم ويكونون بلغوا عنها فتحرر بشأنها شهادة خصوصية ويذكر بخانة التعويض ان صاحب الحيوانات لا يستحق تعويضاً حسب اللائحة ولكن تحرر له شهادة بصرف مكافأة عن قيمة الجلود

وفى حالة عدم وجود المأمور أو معاون أو ملاحظ المركز يقوم عمدة الناحية بالنيابة عنه

وبقدر الامكان يتوقع على المحضر من ثلاثة من الاعيان طبقاً للائحة والا فيكتفى باثنين أو بواحد

واذا توقف صاحب الحيوان عن التوقيع على المحضر فيذكر ذلك بالمحضر ولكن هذا لا يمنع من اعدام الماشية وفقط يلاحظ فى هذه الحالة ضرورة التوقيع على المحضر من ثلاثة من أعيان الجهة

« ملحوظات » لا يصرف تعويض ما لاصحاب الحيوانات الذين يخالفون أحكام الامرين العاليين رقم أول فبراير سنة ١٨٨٣ و ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣

« مادة ٦ من الامر العالى الأخير »

ويرسل هذا المحضر للمركز أو للمحافظة لصرف التعويض لصاحب الشأن بموجبه

﴿ الاحتياطات المقتضى اتخاذها نظراً لظهور الطاعون البقرى (أبو مراره) ﴾

نظراً لظهور الطاعون البقري « أبو مراره » بمديرية البحيرة وبما أنه اذا لم يبادر حالا بأخذ الاحتياطات الصحية الفعالة لمنع انتشار هذا المرض الشديد الوطأة ينتشر بسرعة هائلة ويترتب على انتشاره فقد عدد عظيم من الاثوار والجاموس وغيرها من الحيوانات فنستلفت أنظار   تكم وجميع موظفى   الى ضرورة بذل كلما يمكن من المساعدة لرجال مصلحة الصحة العمومية لتنفيذ مايقتضيه الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ - قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية وخصوصاً الفصل الثالث من الامر المشار اليه « اجراآت خصوصية » -

ولا يخفى أنه من عهد ظهور هذا الوباء آخر دفعة فى القطر المصرى حصل تقدم باهر فى اكتشاف كيفية نقل العدوى من حيوان لآخر - والأهم من ذلك أنه قد اكتشفت طريقة تتقى بواسطتها عدوى الحيوانات السليمة من الاصابة بهذا المرض كما هو الحاصل فى وقاية الجنس البشرى من مرض الجدرى بواسطة التطعيم بالمادة الجاموسية - وغير ذلك - وهذه الطريقة التى بواسطتها تتقى اصابة الحيوانات بالمرض المنوه عنه « أبو مرارة » هى ان يحقن الحيوان السليم بمقدار من دم حيوان مصاب وفى الوقت نفسه يحقن بكمية معلومة من السيرم المضاد للمرض فيبقى الحيوان بعد المعالجة بهذه

الطريقة متمرضاً بحالة خفيفة بضعة أيام وبعد ذلك لا يكون قابلا للاصابة بالمرض ولا معرضاً لعدواه ـ وقد نجحت طريقة المعالجة هذه نجاحا باهراً فى جنوب أفريقيا وبلاد الهند وفى السودان أيضاً حيث بقى الطاعون البقرى بصفة موضعية مدة بضع سنين مضت ويوجد الآن لدى مصلحة الصحة العمومية مقدار من هذا السيرم كاف لحقن نحو ثلاثة آلاف ماشية وقد طلب مقدار آخر منه تلغرافيا من بلاد الهند ورأس الرجاء

فبناء عليه يجب على جميع أصحاب المواشى ان يبلغوا فى الحال بدون أى تأخير ما الى مصلحة الصحة العمومية عن جميع الحيوانات المصابة بمرض مشتبه فيه أو التى تنفق بصفة مشتبهة ـ سواء كان ذلك يحصل بين المواشى التى تخصهم أو بين التى تخص جيرانهم حتى يمكن اتخاذ الاجراآت اللازمة لحقن المواشى الموجودة بالمركز وبهذه الواسطة يمنع انتشار المرض ومتى فعلوا ذلك يكونوا قد قاموا ليس بخدمة أنفسهم فقط بل أيضا بخدمة القطر بأجمعه لانه اذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة فان ظهور اصابة واحدة من هذا المرض الشديد الوطأة بين قطيع من الحيوانات أو فى زريبة من المواشى ينشأ عنها اصابة القطيع بأكمله أو جميع الحيوانات الموجودة فى الزريبة وانفاق عدد عظيم جداً من المواشى بنسبة ثمانين الى تسعين فى المائة هذا مع العلم بأن اعراض هذا المرض هى كالآتى . أولا . ارتفاع درجة الحرارة الى ٤٠ درجة أو ٤١ ½ سنتيجراد « مئينى » ووقوف الشعر وميل الحيوانات للتواجد دائما فى الظل . ثانيا. امتناع الاجترار . ثالثا. سيلان مواد لعابية من الفم بكثرة . رابعا. تقرح الفم واللسان والانف . خامسا. التهاب المهبل . سادسا . اسهال مع اضمحلال (أى فقد) سريع جداً فى لحم الحيوان وبراز الحيوانات ذو رائحة

نتنه جداً وغالباً لونه غامق. سابعا . تنفس بسرعه وعسر . ثامنا . وجود دم فى بعض الاحيان فى المواد البرازيه والبول . تاسعا . فقد اللبن على الدوام فى الابقار الحلابة ويكثر جداً اجهاض « اسقاط » الابقار الحوامل. عاشراً. انفاق الحيوان عقب ظهور العلامات التى توضحت بماليه بكل سرعة

تحريراً بالقاهرة فى ١٨ يونيو سنه ١٩٠٣ و ٢٢ ربيع أول سنه ١٣٢١

عن وكيل الداخلية « امضاء » بنشنج

حضرة مفتش بيطري

الحاقا للمنشور السابق ابعاثه لحضرتكم بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٣ مرسل مع هذا عدد نسخه من المحضر الذى عمل طبقا للمواد ٩ و ١٠ و ٢٦ من قانون ضبط وربط الصحه البيطريه الصادر بتاريخ أول فبراير سنه ١٨٨٣ وهذا المحضر يجب أن تملأ خاناته بصفة مستوفيه عند اعدام حيوانات لاصابتها أو للاشتباه فيها بطاعون المواشى ويرسل للمركز ـ ولكن يراعى انه عند تقرير صرف تعويض بالكامل طبقا للمواد ٩ و ٢٦ من الامر العالى المار ذكره يجب اعتماد هذا المحضر قبل ارساله للمركز للصرف بمقتضاه من المفتش الانكليزى القائم بمراقبه أعمال المديرية الذى تخطركم عنه المصلحه

ومرسل مع هذا أيضاً عدد من الشهادات التى يجب تحريرها عن المكافآت التى يتقرر صرفها عن جلود المواشى المصابة التى تعدم ويكون أصحابها بلغوا عنها ـ وهذه الشهادات يوقع عليها منكم ومن العمدة وصاحب الحيوان ثم تسلم اليه (صاحب الحيوان) لتحصيل المبلغ الذى تقرر صرفه له بمقتضاها من المركز ـ هذا ويتلاحظ ان الغرض من صرف هذه المكافأة هو حض أصحاب المواشى على التبليغ عن ظهور المرض وانها أى المكافأة

لايجب أن تزيد فى أى حال من الاحوال عن ١٥٠ قرشاصاغاعن كل حيوان كما أنه لايجوز مطلقاً صرفها للاشخاص الذين يجتهدون فى اخفاء الاصابات أوعرقلة مساعى الادارة الصحية بأى واسطة كانت فى اجراآتها لاكتشاف الاصابات بل فقط لاصحاب الحيوانات الذين يبلغون عن الاصابات التى تظهر بهذا المرض فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٢١ - ٢ يوليو سنة ١٩٠٣

﴿ منشور أرسل للمفتشين البيطريين بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٣ ﴾

(بخصوص الاجراآت اللازم اتخاذها نظراً لظهور طاعون المواشى)

حضرة مفتش بيطرى

الحاقا للتعليمات المدونة بمنشور المصلحة الذى سبق ارساله اليكم بتاريخ ١٨ يونيه الجارى بشأن الاحتياطات الواجب اتخاذها نظراً لظهور طاعون المواشى ينبغى أيضاً اتباع ماهو آت . أولا . كل حيوان تجدونه مصاباًبطاعون المواشى يجب حالا اعدامه وفتح بطنه ورش الجثة بكمية كافية من الغاز وبعدها تشعل فيها النار وما يبقى بعد انطفاء النار يدفن وجميع الروث والزبالة التى تكون بالاصطبل أو الزريبة التى كان موجودابها الحيوان يجب أيضاً حرقها مع ازالة السقف وترك المحل معرضاً لحرارةالشمس مدة خمسة عشر يوماً. ثانياً . الحيوانات التى تكون خالطت الحيوانات المريضة يجب عزلهاواذاظهرت أعراض المرض على أى حيوان منها فتتخذ نحوه نفس الاجراآت السابق ذكرها . ثالثاً . يصير صرف تعويض لاصحاب الماشية السليمة التى يصير اعدامها وذلك حسب الكيفية المبينة بقانون ضبط وربط الصحة البيطرية الرقيم أول فبراير سنة ١٨٨٣ . أما الحيوانات المريضة التى يصير اعدامها فلا يصرف لاصحابها الا تعويض عن قيمة جلدها فقط بحيث لايزيد الثمن عن

١٥٠ قرشاً صاغاً . ويلاحظ ان المحاضر التي تحرر عند صرف التعويضات عن الحيوانات المريضة التي تعدم تكون بصفة قانونية مستوفية ويوقع عليها من كل من المفتش البيطرى وعمدة الناحية وأحد مشايخ البلد ومن صاحب الحيوان أما أصحاب المواشي الذين يقصدون عرقلة مساعى مصلحة الصحة عمداً ويخفون المواشى المريضة فلا تصرف لهم مكافأة فى نظير الحيوانات التى تعدم. رابعاً . أى شخص خالط حيواناً مصاباً يجب ان تعرض ملابسه للشمس مدة أربع وعشرين ساعة وبعدئذ تغسل ويصير تطهير يده وأقدامه جيداً بمحلول السليمانى أو الفنيك . خامساً . العربات التى تكون استعملت لنقل الحيوانات النافقة بالموت يجب تعريضها تعريضا تاما لأشعة الشمس مدة ساعات عديدة قبل استعمالها ثانياً . بناء عليه اقتضى تحريره للمعلومية والاجراء طبقاً لما ذكر القاهرة فى ٢٦ رجب سنة ١٣٢١ - ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٣

(امضا) مدير عموم مصالح الصحة بنشنج

﴿ فصل فى مصل الاستانة ومقادير استعماله ﴾

أرسل سعادة مكاتب اللواء فى الاستانة مقالة أبان فيها انه قابل العلامة مدير المعمل البكتريولوجى السلطانى ودار بينهما الحديث بخصوص استعمال مصل الاستانة للوقاية من التيفوس البقرى فلخصنا منها ما يأتى :

قال العلامة مدير المعمل البكتريولوجى بالاستانة « يندر اختلاط الميكروب بالمصل عند تعبئته فى الزجاج الا انه ليس من الصعب معرفته بمضاهاته مع غيره كما أنه لم يصعب على مصلحة الصحة المصرية فرزه واعادة ما تراه متكدراً غير صاف ثم تأخذ عوضا عنه من المعمل وقد اعترفت بفائدته ابتدائياً ومن المقرر ان من عرف استعماله أفاده ومن لم يعرف لم يفده وغير معقول ان

يكون بعضه جيداً وبعضه غير جيد لان هذا المصل مستحضر برسم التيفوس البقرى الذى يظهر بالبلاد العثمانية وقد استعملناه وجنينا فوائده والوسائط الموصلة لتمام نجاحه غير مستكملة فى بلادنا ولم يعمل برسم البيع للخارج والاتجار فيه ولكن بيع لمصر لانها من بلاد الدولة العلية . هذا ولم نكن ننتظر من عمال صحة مصر انهم لايحسنون استعماله ويذهب البعض لالصاق عدم النجاح فى مصر بمصل الاستانة ويعيب المعمل السلطانى مع انه كان فى غنى عن ذلك كله . ثم قال ان رجال الصحة فى مصر لم يلتفتوا للقواعد المقررة وقت اجراء التلقيح حيث أخذوا المصل ولقحوه فى أجسام الحيوانات غير ملتفتين لدرجة الحرارة الحيوانية ولا فارقين المصاب من السليم ولا بين المعرض للعدوي (أى المشكوك فيه) والمريض بل أخذ كل واحد يحقن المواشى بلا تفريق بينها وينقل العدوي من السقيم للسليم . »(وهذا يؤيد ماقلناه فى صدر الرسالة ومعلوم ان ثروة البلاد تدور على محور وجود المواشى التى تبلغ ستة ملايين ولا يقل قيمة الثور منها عن عشرين جنيهاً فيبلغ ثمن الجميع ١٢٠ مليون جنيه تقريباً فضلا عن عطل الزراعة ثم إن نجاح مصل الاستانة ابتداء وعدم نجاحه انتهاء زاد المرض انتشاراً وتعطلت المزروعات مع انه ربما يعسر جلب الماشية من الخارج لانتشار هذا الداء) ثم قال جناب مدير معمل المصل بالاستانة «ان الحيوان ان كان مصابا أو غير مصاب لا يعرف الا بدرجة الحرارة فان كانت الدرجة فى الاربعين أو زيادة فهذا الحيوان مصاب بالتيفوس وان لم تظهر فيه أعراضه وما دامت حرارة الحيوان طبيعية يعد سليما أو مشبوها ان وجد فى بورة العدوى أى مع المرضى ثم ان المعالجة على قسمين فالقسم المصاب يقبل المداواة الشافية بالتلقيح وقسم السليم والمشبوه يقبل المعالجة

الواقيـة له وعلى ذلك يلزم الحكيم البيطرى المناط بالتلقيح مقياس درجة
الحرارة فى الاثوار واحداً فواحداً ويلصق بقرونها ورقة بدرجة حرارة كل
فرد لمعرفة المشبوه والمصاب ثم لا بد من تطهـير آلة الحقن بمحلول حمض
الفنيك وقص الشعر من خلف الكتف وغسل المحل جيداً ـ لانه محل الحقن ـ
مع تطهيره بمحلول الفنيك بعد الغسـل ويحقن الحيوان بخمسة وعشرين
سنتيمتراً مكعباً من المصل للثور الوسط وللحيوان الضخم بثلاثين أو أربعين
سنتيمتراً مكعباً وينبغى تطهير ابرة الحقنة قبل العمل بها فى حيوان آخر بمحلول
حمض الفنيك وبعد ٤٨ ساعة من التلقيح أو ٩٦ ساعة ينبغى على الطبيب
البيطرى ان يقيس درجة الحرارة فى الحيوانات المحقونة فاذا وجـد حيوانا
درجة حرارته أربعون أو أزيد علم ان الحيوان كان مصاباً فى زمن الحقن وكانت
اصابته بالمرض فى دور التفريخ وينبـغى على الحكيم البيطرى ان يعيد حقن
الحيوانات التى ظهرت فيها درجة الحرارة الى اربعين واذا أريد ان الحيوانات
تترك بلا وقاية طبية ينبغى حقنها بخمسين الى مائة سنتيمتر مكعب من مصل
الاسـتانة . ثم قال انه كلما ازدادت كميـة المصـل فى الحقن ازداد قرب
الحيوان للوقاية والشفاء ولكن على الطبيب البيطرى ان يتصرف بحكمة فيما
لديه من السائل المصلى ويراعى أحوال المرض وسيره بين شـدة وبطء فان
كان المرض شديداً والسائل المصلى كثيراً فعليه ان يزيده فى الحقن ما استطاع
وينبغى حفظ الحيوانات من البرد واطعامها أغـذية سهلة الهضم كالحشائش
الخضراء أو المطبوخة أو النخالة المبتلة بالماء أو دقيق الشعير المذاب فى المـاء
وقد تستدعى الحالة خلط دقيق القمح باللبن وسـقيه جرعة من الفم للمرضى
وهذه من متممات تأثير المصل ونجاحه ثم ان مصل التيفوس لا يؤثر فى المصابة

بالسل الدرنى لان لمعالجة السل مصلا مخصوصاً ولا فى الحمى الفحمية ولا فى المرض الفحمى العرضى لان لهذين مصلا مخصوصا أيضا ثم قال جناب المدير ان هذه الخدمة لا يمكن ان يقوم بها غير الاطباء البيطريين المتمرنين

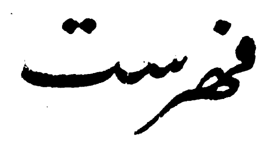
أما التداوى الشافى للمصابة بالوباء فهو كما يأتى : الوباء البقرى له ثلاثة أدوار . دور الحمى . ودور سيلان المواد المخاطية من الانف والفم والتهابهما. ودور الاسهال المدمم المنتن . ويجب فى المعالجة مراعاة قوة بنية المريض وجعل المداواة فى الدور الاول منفصلا فالابقار الموجودة بالروملى يلزم حقنها بمائة سنتيمتر مكعب من المصل . وأبقار الاناضول تحقن بمائة وخمسين سنتيمتراً مكعبا . والابقار السمينة الجسيمة كابقار القريم وحلب ومصر ينبغى ان تحقن بمائتى سنتيمتر مكعب. واذا كانت المصابة فى دور سيلان المواد المخاطية فتعالج أبقار الروملى بمائتى سنتيمتر مكعب وأبقار الاناضول تحقن بمائتين وخمسين سنتيمترا مكعبا وأبقار القريم وحلب ومصر بثلاثمائة سنتيمتر مكعب . وفى دور الاسهال وهو الثالث يجب الحقن بما فى الدور الثانى تماما . وعند الحقن بالمقادير الكبيرة يجب حقن الحيوان فى أربعة محلات متباعدة لعدم تكوّن الخراجات وتخفيف آلام الحيوان وسرعة شفاء محل الحقن وسرعة امتصاص المصل أما اذا كان فى دور الاسهال فالاصوب معافاته من الحقن لانه لا يفيد بل اعدامه أحسن طفيا البورة العدوى » اهـ

ملحوظة ـ ماذكره جناب المدير من الملحوظات العلمية والاعتراضات الطبية فى محله الا انه كان من المكارم ان يتفضل بنشر الكيفية التى توصل بها بعد التجربة لتحديد مقادير المصل الملقح به لابقار الاقاليم لحفظها وصيانتها من العدوى حتى لا يكون العلم محجوبا عنا وله الفضل والشكر على خدمته للانسانية

تمت بحمد الله وعونه هذه الرسالة الطبية البيطرية المحررة بقلم حضرة الدكتور محمد بك صفوت الحائز لدوبلوم (طبيب بيطري مصرى) والمتخرج من مدرسة «ألفور» والتلميذ للمسيو باستور والمسيو شوفوفى البكتريولوجيا بعد ان تمم علومه والذى وردت عنه شهادات كثيرة لنظارة المعارف المصرية . فنثنى على همته الفائقة ثناء جزيلا يليق بخدمته للانسانية خدمة وطنية لم يسبقه فيها طبيب ما أكثر الله من أمثاله آمين

صححت هذه الرسالة بمعرفة مصحح اللواء

(محمد حسن أبو علام)



صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾




VETUS & NOVUM TESTAMENTUM
DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



